



المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
مركز البحوث التربوية

الرد على القول بأن الإسلام وسط بين الرأسمالية والاشراكية في مجال الحرية الاقتصادية

إعداد

دكتور محمد رجاء أحمد غبجوقة
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م

جميع البحوث الصادرة عن مركز البحوث التربوية محكمة
وتعبر عن وجهة نظر أصحابها

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود - كلية التربية

مركز البحوث التربوية

ص ب ٢٤٥٨ الرّيادِ ١١٤٥١

٤٦٧٤٦٩.- ٤٦٧٤٨٨

فاكسن ٤٦٧٤٨١٥

(ج) جامعة الملك سعود، ١٤١٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

غبجوقة، محمد رجاء أحمد

الرد على القول بأن الإسلام وسط بين الرأسمالية والإشتراكية في مجال الحرية الاقتصادية.

٦٠ ص : ١٧ × ٢٤ سم؛ (إصدارات مركز البحوث التربوية؛ ٩٣)

ردمك X - ١٧٩ - ٠٥ - ٩٩٦٠

١ - الاقتصاد الإسلامي ٢ - الإسلام والرأسمالية ٣ - الإسلام
والاشراكية ٤ - الإسلام - دفع مطاعن ١ - العنوان ب - السلسلة
ديوبي ١٢١ ٣٣٠ ، ١٥٩٢

رقم الإيداع: ١٥/١٥٩٢

ردمك : X - ١٧٩ - ٠٥ - ٩٩٦٠

مطابع جامعة الملك سعود ١٤١٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

من القضايا الأساسية المطروحة على مفكري العالم الإسلامي المعاصرين، ودعاة الالتزام بمقتضيات الشرع الإسلامي، في بناء مجتمع إسلامي محكم في كل نشاطاته، وجوانب حياته إلى تعاليم الشريعة الإسلامية، قضية الاقتصاد . كيف نقيم اقتصاداً إسلامياً ؟ وكيف ننظمه ؟ وكيف نديره ؟

و قبل أن يصل المفكرون المسلمين إلى جواب عن هذه الأسئلة، لابد أن يحرروا بعض المفاهيم والمقاصد، ويحددوها بعض الأهداف والغايات، كما يطرحها الإسلام، في ضوء الشريعة الإسلامية؛ وذلك أمام السبق المادي الهائل الذي حققه الحضارة الغربية المعاصرة في كل المجالات . وفي مجال الاقتصاد بصفة خاصة . وما ترتب عليه من سيادة لمفاهيم وأنماط فكرية وتطبيقية، بعيدة كل البعد عن توجه الإسلام؛ ولكنها مع ذلك حققت لنفسها الهيمنة، بسبب مالها من بريق وإغراء، يخاطب حاجات الإنسان المادية العاجلة، في غياب فكر إسلامي حي، ومارسة إسلامية مقنعة، أساس هذا الغياب انفصال المسلم عن عقيدته الصافية، وفكرة الناخب، وشرعية المنضبطة .

ونتيجة لكل هذا، نجد المسلمين اليوم يواجهون صعوبات كبيرة، في إعادة بناء مجتمعهم، وفقاً لنطاقات العقيدة الإسلامية، ومقتضياتها . فهم ما زالوا في مرحلة السعي والمحاولة؛ من خلال ما يبذله مفكروهم المخلصون، وعلماؤهم العاملون، من جهود في مجال البحث والدراسة، وتحرير المفاهيم، وتوضيح المقاصد،

تمهيداً لخلق أرضية مناسبة، تساعد على بناء النموذج الإسلامي
الصحيح للحياة الإنسانية على الأرض .

ولعل هذا البحث، الذي يسعد مركز البحوث التربوية -
بكلية التربية - جامعة الملك سعود، أن يقدمه للنشر، تحت عنوان
" الرد على القول : بأن الإسلام وسط بين الرأسمالية
والاشتراكية، في مجال الحرية الاقتصادية " أقول : لعله يسمى -
في ضوء توجهه الإسلامي - في توضيح بعض من تلك المفاهيم
والمقاصد، التي تعانى من الخلط والضبابية، في مجال الاقتصاد
والممارسة الاقتصادية .

فجزى الله الباحث الدكتور محمد رباء غبجوقة كل خير،
ونفع بجهده، وأعانه، وجميع المخلصين على كل خير . إنه جواد
كريم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحابه وسلم .

مدير مركز البحوث التربوية

د. محمد بن شحات الخطيب

المحتوى

رقم الصفحة

٦	ملخص البحث « باللغة العربية »
٧	ملخص البحث « باللغة الانكليزية»
٨	المقدمة
٩	بيان تمييزي موجز لمنهج الإحالة وغيرها من رموز البحث
١٠	الفصل الأول: بيان مدى حرية الإنسان الاقتصادية
١١	في ظل المذاهب الوضعية
١٢	الفرع الأول: مدى حرية الفرد الاقتصادية
١٣	في المذهب الرأسمالي
١٤	المبحث الاول: مدى حرية الفرد في التملك
١٥	والتصرف والإنتاج
١٦	المبحث الثاني: مدى حرية الدولة في التدخل
١٧	في نشاط الأفراد وحرياتهم
١٨	المبحث الثالث: مدى حرية الدولة في القيام
١٩	بالنشاطات الاقتصادية المنافسة
٢٠	لنشاط الأفراد
٢١	الفرع الثاني : مدى حرية المجتمع الاقتصادية
٢٢	في ظل المذهب الاشتراكي.....
٢٣	المبحث الاول: سمات الاقتصاد الشيوعي ...
٢٤	المبحث الثاني: أهم مظاهر التطبيق العملي
٢٥	للشيوعية وأثاره

تابع المحتوى

رقم الصفحة

	الفرع الثالث: مدى الحرية الاقتصادية في
١٨	الاتجاه المعتدل.....
	المبحث الأول: مدى الحرية الاقتصادية في
١٨	الاتجاه المعتدل في المذهب
	الرأسمالي.....
	المبحث الثاني: مدى الحرية الاقتصادية في
٢١	الاتجاه المعتدل في المذهب
	الاشتراكي.....
	أولاً - مدى الحرية في الاتجاه المعتدل
٢٢	في المذهب الاشتراكي داخل
	العالم الشيوعي
	ثانياً - مدى الحرية في الاتجاه المعتدل
٢٣	في المذهب الاشتراكي خارج
	نطاق العالم الشيوعي
	الفرع الرابع : مقارنة بين المذاهب الوضعية
٢٤	في مدى الحرية الاقتصادية
٢٦	خاتمة الفصل الأول.....
	الفصل الثاني: في بيان مدى حرية الإنسان الاقتصادية
٢٧	في ظل الإسلام
	الفرع الأول : تنظيم علاقة الإنسان بالأموال
٣٠	والثروات بحسب أنواع الأموال
	وظائفها

تابع المحتوى

رقم الصفحة

- البحث الأول: تنظيم علاقة الإنسان بالأموال
والثروات بحسب أنواعها ٣٠
- المبحث الثاني: تنظيم علاقة الإنسان بالأموال
والثروات بحسب وظائفها ٣١
- الفرع الثاني : تنظيم علاقة الإنسان بالأموال
والثروات بحسب منهج التصرف
فيها ٣٢
- المبحث الأول: توجيهات الإسلام الاقتصادية
فيما أمر به أو رغب فيه ٣٤
- المبحث الثاني: توجيهات الإسلام الاقتصادية
فيما نهى عنه أو رغب عنه ٣٨
- الفرع الثالث : تنظيم العلاقة الاقتصادية بين
الراعي والرعية ٣٩
- المبحث الأول : في وظيفة ولي الأمر في
الدولة الإسلامية في المجال
الاقتصادي ٤٠
- المبحث الثاني : ما يجوز لولي الأمر أن يقوم
به في مجال النشاط الاقتصادي
والإنتاج
أولا - الأسباب المسوّغة لقيام الدولة
بنشاط اقتصادي ٤٢
- ثانيا - العدود التي يلتزم بها ولي الأمر
حين قيامه بنشاط اقتصادي
لتلبية احتياجات الأمة ٤٤

تابع المحتوى

رقم الصفحة

	المبحث الثالث : المعالم الرئيسية لعلاقة
٤٥	الراعي بالرعاية
٤٥	خاتمة الفصل الثاني
	الفصل الثالث : نتيجة المقارنة بين الإسلام والاقتصاد
٤٧	الوضعى فى مدى الحرية الاقتصادية
	الفرع الأول : نتيجة ما يتعلق باصل الحرية
٤٧	الاقتصادية
	الفرع الثاني : الفارق بين الإسلام والمذاهب
٤٨	الوضعية فيما اتفقت عليه
	المذاهب الوضعية في مجال
	الحرية
	الفرع الثالث : الفارق بين الإسلام والمذاهب
٥٠	الوضعية فيما اختلفت فيه
	المذاهب الوضعية في مجال
	الحرية
٥٢	خاتمة الفصل الثالث
٥٣	ثبت الإحالات والمراجع
٥٥	ثبت-الحواشى

الرد على القول بأن الإسلام وسط بين الرأسمالية والاشتراكية في مجال الحرية الاقتصادية

إعداد

محمد رجاء أحمد غبجوقة

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
 بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

ملخص البحث

إن من أبرز الموضوعات الاقتصادية وأهمها في هذا العصر، موضوع الحرية الاقتصادية. وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن الحرية الاقتصادية في الإسلام وسط بين المذهبين الرأسمالي والاشتراكي في هذه الناحية. وهذا يعني أن الإسلام يشبه في مجال الحرية - أو يماثل - مذهب المعتدلين من الرأسماليين والاشتراكيين. ولكن الحقيقة هي أن الحرية الاقتصادية نعمة من الله ومنحة منه للإنسان الذي استخلفه الله في الأرض ، وكلفه بوظيفة العمارة فيها. فله من الحرية مايساعده على القيام بها، حرية منظمة مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

ويختلف الاقتصاد الوضعي عن ذلك. فهو لا يؤمن بأن الإنسان مقيد بشرع سماوي يوجهه، وإنما يختار ما يشاء حسب رغبته، وتكون نتيجة ذلك جعل الإنسان صاحب حرية مطلقة حقيقة يتصرف بها كيف يشاء. إلا أن الوضعيين يختلفون فيما بينهم فيمن توجه إليه الحرية . وهي الجماعة؟ أم الفرد؟ أم هما معاً بحيث توزع بينهما؟ وقد كان لهذا

الاختلاف بين الإسلام والاقتصاد الوضعي آثاره الواضحة في المضمون والتطبيق، ويتبين في أن الإسلام يوزع بين الفرد والمجتمع حرية منظمة مقيدة بآحكام الشريعة الإسلامية الربانية، بينما يوزع الإتجاه المعقول في الاقتصاد الوضعي حرية مطلقة لا يقيدها إلا إرادة واضعيها التي لا تخضع إلا لأهوائهم. وهذا ما قصدنا ابرازه وتوضيجه في هذا البحث والله من وراء القصد، وهو ولـي التوفيق.

Disprove of Islam in the Middle of
Capitalism & Socialism in Economical
Freedom space

Written By:

Dr. Mohamad Riaja'a A. Ghobjokah.

Assistant Professor, Dept. of Islamic Studies.

King Saud University , Riyadh.

Summary of Research

Of the most prominent and important economical subjects in this era is the economical freedom. Some researchers went to say that freedom in Islam lies some where between capitalist and socialist beliefs. As such, islam's economical freedom is similar to the understanding of moderates' belief. But in fact, the economical freedom is a gift of Allah to human beings who were appointed as successor by Allah to fill earth with life. To fulfill this appointment, human beings were given enough freedom that assists them in performing this mission. Although such freedom is restricted with Islamic Jurisprudence (sharia'a).

Meanwhile, man made economy laws are different in the fact that they do not believe of human beings as restricted by a heavenly law which directs them but instead human beings selects, whatever they want according to their desires. The result is that human beings shall have an actual actual absolute freedom which they

exercise as they wish.

But some positivists differ on whom shall be given freedom? is it the individual or the group or both together by distributing it between them? However, such differences between Islam and positive economy has an obvious effects in content and practice and that is what we intended to highlight in this research.

May Allah Support Our Purpose
May Allah Grant us with success

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وآلـه وصحبه ومن
والآله.

وبعد : فإن موضوع الحرية مهم جدا في جميع جوانب الحياة
البشرية بعامة . ومنها الجانب الاقتصادي الذي أولاه الإنسان اهتماما
كبيراً . وهذا الموضوع يستقى أهميته وخطورته من أمرين :
أولهما : كون الحرية من حيث طبيعتها وحدودها نابعة مما يعتقد
الإنسان من معتقدات ومبادئ .

وثانيهما : تأثيرها في سلوك الإنسان وتصرفاته في جميع جوانب
الحياة البشرية .

ولقد كان فقدان الحرية الاجتماعية بعامة والحرية الاقتصادية منها
بخاصة في مجتمعات بشرية - بشكل أو باخر - سبباً لنشوء أوضاع
غير طبيعية ^١ واضطرابات مؤثرة ^٢، أثرت بدورها أوضاعاً مناقضة
لها في بعضها ومختلفة عن سابقتها في بعضها الآخر ^٣ . وكانت ولا تزال
تلقي بامتعها عند عدم التزام الاعتدال والمدود الطبيعية السليمة .
ولقد استقرت الأحوال أخيراً في عصرنا الحاضر، بعد تطور العلوم
والمعرف بعامة وعلم الاقتصاد وخاصة، على نتائج خطيرة كان لها أثراًها
الكبير والبعيد على وجهة المجتمعات الحديثة في جميع نواحي حياتها ،
وفي مقدمتها ناحية الحياة الاقتصادية . والبحث في هذا الموضوع ذو
شقيـن :

أولهما : يتعلّق بالمبادئ والركائز الأساسية التي تقوم عليها الحرية الاقتصادية في الإسلام. حيث أعرض في مقدمة تمهيدية ما تتضمنه المذهب الوضعي، وأقوم بعد ذلك ببيان المبادئ والركائز الأساسية للحرية الاقتصادية في الإسلام. وفي ذلك كله اقتصر على ما يخدم موضوع البحث.

وثانيهما: يتعلّق بما تؤدي إليه معرفة تلك المبادئ من ثمرات ونتائج تعين على الوصول إلى أمرين :

أ : إثبات المراد الذي عقدتُ هذا البحث من أجله، ويدل عليه عنوان البحث.

ب : دفع الأوهام التي ثارت حول هذا الموضوع، وتوضيح أن الإسلام فريد في مضمونه ومثالى في تحقيقه لمصالح البشر.

وإذا عرف أنَّ هذا التقسيم يعني أنَّ يتضمن الشقُّ الأولُ المقدمات التي لا بد من معرفتها للوصول إلى النتائج المطلوبة، فإنَّ ما لا يلائمه الإشارة إلى أنه سيذكر فيه من تلك المقدمات المسلمة - بایجاز مناسب مع قضاء الغرض المطلوب بإذن الله - أنَّ المذهب الرأسمالي في أساسه مذهب حرية الفرد، يمنحها لكل فرد حريةً مطلقةً من الناحية النظرية، وهي من الناحية الواقعية العملية من نصيب الأغنياء والأقوياء، وأنَّ المذهب الاشتراكي يوجه الحرية الاقتصادية المطلقة إلى المجتمع مثلاً بالدولة وسلطتها، وأنَّ الإسلام يقوم على مبدأً أساسياً منهم، وهو: أنَّ الكون كله لله وحده ، وأنَّ الإنسان مجرد مستخلف في الأرض مكلف بالعمارة فيها في حدود شرع الله، وأنَّ الإسلام يمنع كلاً من الفرد والمجتمع حقوقاً متوازنةً ومتناسبةً ومتكمالةً ضمن ما يقيم المصالح ويدرأ المفاسد.

كما يتضمن الشقُّ الثاني المخصص لبيان النتائج والثمرات: العرض والنقد، ومن بعدهما تصويبٌ مقولة القائلين بأنَّ

الإسلام وسط بين الرأسمالية والاشتراكية في مجال الحرية الاقتصادية، وأنه
اشتمل على محاسنها وأبعدها مساوئهما^٤.

هذا ، وقد استدعي منح هذا الموضوع - مختلف جوانبه - حقه من
التوضيح، جعل بيانه في ثلاثة فصول:

الفصل الأول : لبيان مدى حرية الإنسان الاقتصادية في ظل المذاهب
الوضعية.

الفصل الثاني : لبيان مدى حرية الإنسان الاقتصادية في ظل الإسلام.

الفصل الثالث : لبيان ثمرة النظر فيهما .

كما لا يفوتنـي أن أشير إلى أهمية توضـيج الرموز المستخدمة في
البحث لخدمة الإحالـة إلى مصادر البحث، وكذلك بيان ما هو مستخدم
لقراءـة المـواشـي، وقد جعلـت لتـوضـيج ذلك كلـه - قبل الشروع في
فصـول البحث - بـيانـا تـمهـيديا مـوجـزاً لـنهـج الإـحالـات وـغيرـها من رـمـوزـ
الـبـحـثـ.

بيان تمهيدي موجز لنهج الإحالات وغيرها من رموز البحث

لا شك أن الرموز تخدم البحث من جهة توضـيج معانـي إضافـيه
يحتاج إلى معرفتها من يقرأ البحث، وينبغي الإشارة إليها في
مناسبـاتها من عبارـات البحث تـوثـيقـاً لها من جهة حين تحتاجـ إليه أو
رـفعـاً للـبسـ والـغمـوضـ اللـذـيـن قد يـقـترـنـانـ بـضمـونـ الـبـحـثـ فيـ ذـهـنـ
الـقارـئـ. والـرمـوزـ هـذـهـ إـشارـاتـ مـخـتصـرةـ تـؤـديـ مـعـانـيـ مـعـيـنةـ، فـهيـ عـلـىـ

ضالة حجمها تؤدي خدمة جليلة، إلا أن هذه الإشارات إذا لم تكن واضحة في دلالتها على المطلوب في ذهن القارئ لاتفي بالمطلوب، بل تزيد الغموض غموضاً وتكون سبباً في شرود الذهن وضياع المعنى المقصود من نصوص البحث، لذا فإني عقدت هذا البيان لتوضيح المنهج الذي سلكته في الرموز المستخدمة أرقاماً كانت أو حروفأ أو إشارات تكون بين يدي من يقرأ البحث كي لا يكون أمامه أية عقبة تحول دون بلوغ المطلوب في البحث، وفيما يلى بيان هذه الرموز مقسمة إلى صنفين يتعلق أولهما برموز البحث والثاني برموز الإحالات.

١ - رموز البحث

ويقصد بها الإشارات التي لها دلالات تخدم الأمانة العلمية في البحث من جهة كما تخدم نصوص ومعانى البحث من جهة أخرى وهي تتلخص فيما يلى:

- ١- جعلت نصوص القرآن والسنة - أي الآيات والأحاديث - بين قوسين كبيرتين مزدوجتين تعطيان بالنص في بدايته ونهايته، هكذا (()) تميزاً لهذه النصوص الشريفة عن غيرها.
- ٢- جعلت النصوص المقتبسة بالفاظها - حرفيًا - بين قوسين هكذا -() - وهذا إذا لم يختصر النص، أو لم يذكر معناه فقط.
- ٣- جعلت الكلمات أو العبارات التي تحتاج إلى إبراز لسبب من الأسباب - كقوتها موضحة أو .. - بين قوسين صغيرتين هكذا « » .
- ٤- وأما العمل الاعتراضية وما في حكمها فقد جعلت بين خطى الاعتراض الأفقيين هكذا - - -

સ્વાજ કુદીં : ૨ ગૃહિત
પરે હર જી હુલાં નાં હી હા ? ગ ? ઓચર્સ ન્ડિન ?
ખ - ખણી હું છા [માટે] અનેથી આજા , હોને ન્ડિન
ગુચ્છ જી ઓચર્સ હું હુણુણ .

ખ - ખણી હુલ વિન જ્ઞાન કેવી ?
। - ખણી ગુચ્છ તો એનું આજા [].
અનેથી ગુચ્છ ગુચ્છ જી ઓચર્સ :

ખુલ્લે ગુચ્છ જી ઓચર્સ હી હોને હિંદુ . હોને હી હુણુણ
જી ની નીચે ખણી જી નીચે ખણી જી નીચે ખણી
ગુચ્છ હી ઓચર્સ નીચે જી ઓચર્સ હુણુણ હુણુણ
ખણી - હુલ વિન જ્ઞાન ગુચ્છ જી ગુચ્છ - પ્રીય
ગુચ્છ જી ઓચર્સ - હુણુણ ગુચ્છ જી ગુચ્છ - હુણુણ
હુણુણ . જે હુણુણ હુણુણ હુણુણ હુણુણ
હુણુણ - હુણુણ હુણુણ - હુણુણ
હુણુણ - હુણુણ હુણુણ હુણુણ હુણુણ
હુણુણ . જે હુણુણ હુણુણ હુણુણ
હુણુણ . હુણુણ હુણુણ હુણુણ
ખ - હુણુણ ગુચ્છ જી પણ હુણુણ .

હુણુણ હુણુણ જૈન હુણુણ હુણુણ - હુણુણ
ગુચ્છ - ૬૦ હુણુણ - હુણુણ
હુણુણ હુણુણ હુણુણ - હુણુણ
ગુચ્છ હુણુણ - હુણુણ
હુણુણ - હુણુણ હુણુણ હુણુણ
હુણુણ .
। - ૬૦ હુણુણ જી ઓચર્સ હુણુણ હુણુણ
હુણુણ હુણુણ .

﴿۱۰﴾

﴿۱۱﴾ ﴿۱۲﴾ ﴿۱۳﴾ ﴿۱۴﴾ ﴿۱۵﴾ ﴿۱۶﴾ ﴿۱۷﴾

﴿۱۸﴾ ﴿۱۹﴾

﴿۲۰﴾ ﴿۲۱﴾ ﴿۲۲﴾ ﴿۲۳﴾ ﴿۲۴﴾ ﴿۲۵﴾ ﴿۲۶﴾

﴿۲۷﴾ ﴿۲۸﴾ ﴿۲۹﴾ ﴿۳۰﴾ ﴿۳۱﴾ ﴿۳۲﴾ ﴿۳۳﴾
﴿۳۴﴾ ﴿۳۵﴾ ﴿۳۶﴾ ﴿۳۷﴾ ﴿۳۸﴾ ﴿۳۹﴾ ﴿۴۰﴾

﴿۴۱﴾ ﴿۴۲﴾ ﴿۴۳﴾ ﴿۴۴﴾ ﴿۴۵﴾ ﴿۴۶﴾ ﴿۴۷﴾
﴿۴۸﴾ ﴿۴۹﴾ ﴿۵۰﴾ ﴿۵۱﴾ ﴿۵۲﴾ ﴿۵۳﴾ ﴿۵۴﴾

﴿۵۵﴾ ﴿۵۶﴾ ﴿۵۷﴾ ﴿۵۸﴾ ﴿۵۹﴾ ﴿۶۰﴾ ﴿۶۱﴾
﴿۶۲﴾ ﴿۶۳﴾ ﴿۶۴﴾ ﴿۶۵﴾ ﴿۶۶﴾ ﴿۶۷﴾ ﴿۶۸﴾
﴿۶۹﴾ ﴿۷۰﴾ ﴿۷۱﴾ ﴿۷۲﴾ ﴿۷۳﴾ ﴿۷۴﴾ ﴿۷۵﴾
﴿۷۶﴾ ﴿۷۷﴾ ﴿۷۸﴾ ﴿۷۹﴾ ﴿۸۰﴾ ﴿۸۱﴾ ﴿۸۲﴾
﴿۸۳﴾ ﴿۸۴﴾ ﴿۸۵﴾ ﴿۸۶﴾ ﴿۸۷﴾ ﴿۸۸﴾ ﴿۸۹﴾
﴿۹۰﴾ ﴿۹۱﴾ ﴿۹۲﴾ ﴿۹۳﴾ ﴿۹۴﴾ ﴿۹۵﴾ ﴿۹۶﴾
﴿۹۷﴾ ﴿۹۸﴾ ﴿۹۹﴾ ﴿۱۰۰﴾ ﴿۱۰۱﴾ ﴿۱۰۲﴾

﴿۱۰۳﴾ ﴿۱۰۴﴾ ﴿۱۰۵﴾ ﴿۱۰۶﴾ ﴿۱۰۷﴾ ﴿۱۰۸﴾

ગોટું.

નેત્ત રાજી વિદ્યાર્થી એવી માનુષ કોઈ હશે જે આજે આપણાની કાળાં પાત્ર બન્યાય છે - એવી એવી એવી કોઈ હશે જે આજે આપણાની કાળાં પાત્ર બન્યાય છે - એવી એવી એવી કોઈ હશે જે આજે આપણાની કાળાં પાત્ર બન્યાય છે - એવી એવી એવી કોઈ હશે જે આજે આપણાની કાળાં પાત્ર બન્યાય છે - એવી એવી એવી કોઈ હશે જે આજે આપણાની કાળાં પાત્ર બન્યાય છે - એવી એવી એવી કોઈ હશે જે આજે આપણાની કાળાં પાત્ર બન્યાય છે - એવી એવી એવી કોઈ હશે જે આજે આપણાની કાળાં પાત્ર બન્યાય છે -

એવી એવી એવી કોઈ હશે જે આજે આપણાની કાળાં પાત્ર બન્યાય છે -

એવી એવી એવી કોઈ હશે જે આજે આપણાની કાળાં પાત્ર બન્યાય છે - એવી એવી એવી કોઈ હશે જે આજે આપણાની કાળાં પાત્ર બન્યાય છે - એવી એવી એવી કોઈ હશે જે આજે આપણાની કાળાં પાત્ર બન્યાય છે - એવી એવી એવી કોઈ હશે જે આજે આપણાની કાળાં પાત્ર બન્યાય છે - એવી એવી એવી કોઈ હશે જે આજે આપણાની કાળાં પાત્ર બન્યાય છે -

જીલી કાંઈ હાણું ગુણવાનું

અનિય અનિય ગુણવાનું ગુણવાનું

ગાંધી ૧૯૬૭

- = ኤርጥና ይነሳ [የጤና] የልማት ስንብር ምክንያት.
- = ኤርጥና ይነሳ [የጤና] የልማት ምክንያት የሚመለከት.

ግብር ተስፋች፡-

አዲሱ መመሪያው ጥሩ የሚደረግበትን ተስፋች የሚከተሉት ዝርዝር ነው፡-

፩ የመመሪያው ተስፋች የሚከተሉት ነው፡

የአዲሱ መመሪያው ጥሩ የሚደረግበትን ተስፋች የሚከተሉት ነው፡

መመሪያው ከተመለከተውን የሚከተሉት ተስፋች የሚከተሉት ነው፡

የአዲሱ መመሪያው ጥሩ የሚከተሉት ነው፡

፪ የመመሪያው ተስፋች የሚከተሉት ነው፡

የአዲሱ መመሪያው ጥሩ የሚከተሉት ነው፡

፫ የመመሪያው ተስፋች የሚከተሉት ነው፡

የአዲሱ መመሪያው ጥሩ የሚከተሉት ነው፡

የአዲሱ መመሪያው ጥሩ የሚከተሉት ነው፡

የአዲሱ መመሪያው ጥሩ የሚከተሉት ነው፡

፬ የመመሪያው ተስፋች የሚከተሉት ነው፡

የአዲሱ መመሪያው ጥሩ የሚከተሉት ነው፡

የአዲሱ መመሪያው ጥሩ የሚከተሉት ነው፡

፭ የመመሪያው ተስፋች የሚከተሉት ነው፡

የአዲሱ መመሪያው ጥሩ የሚከተሉት ነው፡

፮ የመመሪያው ተስፋች የሚከተሉት ነው፡

የአዲሱ መመሪያው ጥሩ የሚከተሉት ነው፡

፯ የመመሪያው ተስፋች የሚከተሉት ነው፡

የአዲሱ መመሪያው ጥሩ የሚከተሉት ነው፡

मैं [गुण] द्वारा ही कहा गया है।

जो लक्षणों के साथ एवं उनके असरों के साथ उनकी अवधि का विवरण होता है वह उपर्युक्त विवरण ही ब्रह्मानन्दाचार्य द्वारा दीर्घ समय से प्रचलित रूप से लिखा गया है। इसका उल्लङ्घन करना उपर्युक्त विवरण का अवश्यक निष्पत्ति करना है।

अन्त में जीव के लक्षणों के अवधि का विवरण है। जीव की अवधि का अधिक विवरण उपर्युक्त विवरण के अन्त में दीर्घ समय से प्रचलित रूप से लिखा गया है। इसका उल्लङ्घन करना उपर्युक्त विवरण का अवश्यक निष्पत्ति करना है। इसकी अवधि का विवरण उपर्युक्त विवरण के अन्त में दीर्घ समय से प्रचलित रूप से लिखा गया है। इसका उल्लङ्घन करना उपर्युक्त विवरण का अवश्यक निष्पत्ति करना है।

अन्त में जीव के लक्षणों के अवधि का विवरण है। जीव की अवधि का अधिक विवरण उपर्युक्त विवरण के अन्त में दीर्घ समय से प्रचलित रूप से लिखा गया है। इसका उल्लङ्घन करना उपर्युक्त विवरण का अवश्यक निष्पत्ति करना है। इसकी अवधि का विवरण उपर्युक्त विवरण के अन्त में दीर्घ समय से प्रचलित रूप से लिखा गया है। इसका उल्लङ्घन करना उपर्युक्त विवरण का अवश्यक निष्पत्ति करना है।

इसके अन्त में जीव के लक्षणों के अवधि का विवरण है।

मृत्यु

जीव की अवधि के अन्त में जीव की मृत्यु होती है।

जीव की मृत्यु -

= जीव की मृत्यु के अन्त में जीव की मृत्यु होती है।

አዲስ አበባ [፲፻፸፭] የኢትዮጵያ ስራውን ተስተካክል የሚከተሉ የፌዴራል የፌዴራል

• १८ •

Հայութի մասին պատճենագիրը կազմվել է 1990 թվականի հունվարի 1-ին օրը՝ ՀՀ Ազգային ժողովի կողմէն ընդունված ՀՀ Սահմանադրութեան համապատասխան օրենքով:

କୁ ପରିଦିନ କୁ ଜାମ ପିଲାଇ କରିଛା

Digitized by srujanika@gmail.com

۱۷۰

ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ

[ג' ט' 78-88].

५- इन्हीं [जातिया] में हाथी का जन्म होता है वह सुन्दर होता है।

६- लम्हों पर चढ़कर वह उसे लौटाता है।

७- इन्हीं [जातिया] में अपने गुणों के कारण वह लम्हों का अस्ति-

ता है। उसके नामों से वह क्या जानता है? उसकी आवश्यकता वह है कि वह अपनी जड़ों पर चढ़कर वह उसे लौटाए। उसकी आवश्यकता है कि वह अपनी जड़ों पर चढ़कर वह उसे लौटाए।

॥२६॥ यह ग्रन्थ [३०८१३; ०८४८-०९; ८८०७; ८८०८]। यह एक अद्दलवाली विषयी [विद्वान् विद्वान्] विद्वान् विद्वान् विद्वान्]। विद्वान् विद्वान् विद्वान्]।

राजानामा निष्ठां विद्वान् विद्वान् विद्वान्] ॥२६॥

२६॥ यह विद्वान् विद्वान् विद्वान्] ॥२६॥

२६॥ विद्वान् विद्वान् विद्वान्]

८- इन्हीं विद्वान् विद्वान् विद्वान्]। विद्वान् विद्वान् विद्वान्]।

९- विद्वान् विद्वान् विद्वान्]। विद्वान् विद्वान् विद्वान्]। विद्वान् विद्वान् विद्वान्]।

१०- विद्वान् विद्वान् विद्वान्]। विद्वान् विद्वान् विद्वान्]। विद्वान् विद्वान् विद्वान्]।

११- विद्वान् विद्वान् विद्वान्]। विद्वान् विद्वान् विद्वान्]। विद्वान् विद्वान् विद्वान्]।

१२- विद्वान् विद्वान् विद्वान्]। विद्वान् विद्वान् विद्वान्]। विद्वान् विद्वान् विद्वान्]।

१३- विद्वान् विद्वान् विद्वान्]। विद्वान् विद्वान् विद्वान्]। विद्वान् विद्वान् विद्वान्]।

१४- विद्वान् विद्वान् विद्वान्]। विद्वान् विद्वान् विद्वान्]। विद्वान् विद्वान् विद्वान्]।

ग त्वं [८' ३८८].

निर्वाचन विषय के लिए विभिन्न शब्दों की उपलब्धि
[८' ३८८] ६ ८९ ४८८]. इनमें से अन्यतर
विभिन्न [८' ३८८], जिनका विवरण इनमें ही [८' ३८८]
में है। इसके अलावा इनमें शब्दों की उपलब्धि
में विभिन्न विकल्प हैं। इनमें से अन्यतर की उपलब्धि

३८].

[८' ३८] विभिन्न विकल्पों की उपलब्धि विभिन्न विकल्पों की
उपलब्धि है। इनमें से अन्यतर की उपलब्धि विभिन्न विकल्पों की
उपलब्धि है। इनमें से अन्यतर की उपलब्धि विभिन्न विकल्पों की
उपलब्धि है।

[८' ३८] विभिन्न विकल्पों की उपलब्धि विभिन्न विकल्पों की
उपलब्धि है। इनमें से अन्यतर की उपलब्धि विभिन्न विकल्पों की
उपलब्धि है।

[८' ३८] विभिन्न विकल्पों की उपलब्धि विभिन्न विकल्पों की
उपलब्धि है। इनमें से अन्यतर की उपलब्धि विभिन्न विकल्पों की
उपलब्धि है। इनमें से अन्यतर की उपलब्धि विभिन्न विकल्पों की
उपलब्धि है।

[८' ३८] विभिन्न विकल्पों की उपलब्धि विभिन्न विकल्पों की
उपलब्धि है। इनमें से अन्यतर की उपलब्धि विभिन्न विकल्पों की
उपलब्धि है।

विभिन्न विकल्पों की उपलब्धि विभिन्न विकल्पों की

विभिन्न विकल्पों की उपलब्धि

विभिन्न विकल्पों की उपलब्धि

विभिन्न विकल्पों की उपलब्धि :

تہجی

સ્વરૂપી પ્રાણી, શ્રીમતી.

[λ'ογιγγίον].

شیخ [۸' ۳۰۲۸].

شیخ [۸' ۳۰۲۹] نیز این مقصود است.

شیخ [۸' ۳۰۳۰] نیز این مقصود است.

۵- شیخ [۸' ۳۰۳۱] نیز این مقصود است.

شیخ [۸' ۳۰۳۲] نیز این مقصود است.

۶- شیخ [۸' ۳۰۳۳] نیز این مقصود است.

[۸' ۳۰۳۴] نیز این مقصود است.

شیخ [۸' ۳۰۳۵] نیز این مقصود است.

شیخ [۸' ۳۰۳۶] نیز این مقصود است.

۷- شیخ [۸' ۳۰۳۷] نیز این مقصود است.

شیخ [۸' ۳۰۳۸] نیز این مقصود است.

شیخ [۸' ۳۰۳۹] نیز این مقصود است.

شیخ [۸' ۳۰۴۰] نیز این مقصود است.

شیخ [۸' ۳۰۴۱] نیز این مقصود است.

شیخ [۸' ۳۰۴۲] نیز این مقصود است.

شیخ [۸' ۳۰۴۳] نیز این مقصود است.

شیخ [۸' ۳۰۴۴] نیز این مقصود است.

ג- תרשים של מושג זה בפונטיקה העברית מופיע בתורה [ב' ס' 33].

፩- የዚህ በቃላት ስርዓት እና ተግባራ ስርዓት በመስቀል ተስተካክለ ይችላል :

የኢትዮጵያ የፌዴራል አገልግሎት

ଶ୍ରୀମତୀ ପାତ୍ନୀ ଶ୍ରୀମତୀ [ଶ୍ରୀ ପାତ୍ନୀ ମହିଳା କାନ୍ଦିରେ ପାତ୍ନୀ] -

المبحث الثاني
مدى الحرية الاقتصادية في الاتجاه
المعتدل في المذهب الاشتراكي

مقدمة

لقد سبق الحديث عن الاشتراكية الأصلية المتمثلة بالشيوعية. ويحسن هنا أن نشير إلى بعض الأمور التي توضح شوء الاشتراكية المعتدلة، لأن ذلك يؤدي إلى إبراز النتيجة، وهي مدى الحرية في الاتجاه المعتدل في المذهب الاشتراكي.

إن النداء للانتقال إلى حلول الجماعة محل الفرد مطلقا - أي التطرف إلى الجماعة - في مجالات الحياة بعامة، والاقتصاد منها وخاصة، لم يكن من قبل جميع خصوم الرأسمالية والتزعة الفردية من الاشتراكيين، وإنما كان ذلك منحصرا في نطاق اشتراكيين العالم الشيوعي. إذ ذهب المفكرون والاقتصاديون من الاشتراكيين خارج العالم الشيوعي إلى عدم التطرف في محاباة الجماعة، وذلك لأسباب اجتماعية وسياسية. فإنهم يعيشون في أنظمة ديمقراطية يقوم الحكم فيها على الانتخاب والاختيار حسب رغبة معظم الناس، وعامة الناس لا يرحبون العنف والقهر في الحكم، كما أن أصحاب رؤوس الأموال يرحبون في بقاء أموالهم باليديهم. ولهذا فإن الاشتراكيين الغربيين اضطروا إلى نهج منهج معتدل يغري عامة الناس لاختيارهم في تسخير دفة الحكم وتوجيه الاقتصاد دونما مساس بالهيكل العام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، فمزجوا ببعض أصول الاشتراكية - بعد تخفيفها - بعض ما فيه احترام الحرية الفردية في مجال الحياة بعامة الاقتصاد منها وخاصة . فصارت الاشتراكية خارج أسوار العالم الشيوعي - إجمالا - ذات صبغة معتدلة وفي نطاق ضيق [٧، ص ١٨١].

بل إن هذا الاعتدال سرى فيما بعد إلى داخل العالم الشيوعى نفسه، حيث تسرّب إليه النهج المعتدل من الاشتراكية [٢، ص ٩٧ وما بعدها] تدريجيا حتى آل الأمر إلى تحول بعض أقطاره إلى الرأسمالية، بعد سلسلة من الحوادث السياسية والعسكرية السريعة المتلاحقة .١٢

وبعد هذا البيان الموجز للاعتدال وأسبابه ومكانه، ينتقل إلى موضوع « مدى الاعتدال في الحرية » . وهنا نقول: إن مدى الحرية اختلف واختلفت نسبته وميدانه بحسب اختلاف الظروف والآحوال [٢، ص ٩٧-١٠٧] . وسنجزئ بيان ذلك أمثلة عما في داخل العالم الشيوعى، أولاً، ثم نذكر مما في خارج نطاق العالم الشيوعى بایجاز ما يوضح الاشتراكية فيه .

أولاً - مدى الحرية في الإنجاه المعتدل في المذهب الاشتراكي داخل العالم الشيوعي

١- في الاتحاد السوفيتى - سابقاً - اضطر الاتحاد السوفيتى إلى منح المزارعين قطعاً من الأرض خاصة، لفلاحتها من قبلهم ولصلاحتهم الخاصة [٢، ص ٩٨]، وذلك نظراً لرفض المزارعين أشكال المزارع الجماعية. وكذلك أيضاً زيدت الموارف المالية للمزارعين والعمال والصناعيين لزيادة الإنتاج، بل زيدت الصلاحيات الإدارية والتنفيذية لمديري المشروعات مع المزيد من الموارف [٢، ص ٩٨-٩٩].

٢- في ألمانيا الشرقية : زيدت الأسعار على كثير من السلع، وربطت الأسعار بالتكاليف لمزيد من الفعالية في استخدام الموارد. واعتبر رأس المال كعامل حقيقي في الإنتاج ، كالعمل . وهذا اعتراف بأن العمل ليس هو المصدر الوحيد للقيمة - حسب

النظرية الماركسية - [٢، ص ٩٩].

-٣-

في الصين الشعبية : تم إدخال مبدأ تحقيق أقصى الارباح في المشروعات الإنتاجية . وألزمت المشروعات دفع تكاليف رأس المال على شكل فوائد كما تم إيجاد نوع من السوق الموجة لتحديد رغبة المستهلكين بدلًا من تحديدها بواسطة المخططين [٢، ص ١٠٠-٩٩].

ثانياً - مدن الحوية في الإنماء المعتدل في المذهب الاشتراكي خارج نطاق العالم الشيوعي

وأما نهج الأحزاب الاشتراكية خارج نطاق العالم الشيوعي في مجال حرية النشاط الاقتصادي، فلا يعدو تأثيرها - إذا وصلت إلى سدة الحكم - إصدار بعض القوانين التي تجعل بعض المرافق العامة أو المصانع الكبيرة أو الشركات الكبرى، ملكاً للدولة بعد نقل ملكيتها عن طريق التأميم، وذلك بعد تعويض أصحابها كامل حقوقهم، وغالباً ما تكون هذه المرافق أو المصانع في وضع مالي غير محمود، بآن تكون خاسرة أو ذات ربح غير كافٍ . ولا يكون وصول تلك الأحزاب إلى الحكم إلا بعد وعود في برامجها الانتخابية أنها ستسرير في حال فوزها بالحكم على النهج الذي يرضي الناخبين وليس على نهج التطرف الذي يخشونه . وبذلك يكون تأثيرها - أي تلك الأحزاب - غير ذي بال في مجال النهج الاشتراكي .

الفرع الرابع

مقارنة

بين المذاهب الوضعية في مدى الحرية الاقتصادية

بعد أن تحدثنا عن طبيعة الحرية الاقتصادية ومداها في ظل كل من المذهبين الوضعيين والاتجاه المعتدل بينهما، فإننا نستطيع أن نجمل ما يمكن استنتاجه مما ذكرناه عن هذا الموضوع فيما يلي:

١- من الواضح أن كلاً من المذهبين الأصليين : الرأسمالي ، والاشتراكي الشيوعي، يتسمان بجعل الحرية الموجهة مطلقة - إلى جانب التطرف نحو من توجه إليه الحرية - . فالجميع لا يختلفون في أن مصدر الحرية هو ما يخططه الجنس البشري مثلاً بعلماته وخبراته. وهم غير مقيدين ولا موجهين من أحد غير البشر، ولا يتلقون الأحكام من أحد سوى ما يرونها لأنفسهم بأنفسهم: فهم لا يقولون بأي قيد من غير البشر يقيد الحرية البشرية في اتخاذ أي قرار يوجهها إلى الجهة المفتارة المرغوبة من قبلهم.

٢- ومن الواضح في الاتجاه المعتدل الذي لا ينفي أربابه انتسابهم إلى المذهبين المذكورين، كونهم مقررين بما أقرب به غيرهم من أرباب المذهبين من كون إرادتهم جمِيعاً - كأفراد من الجنس البشري وممثلين لإرادته ورغباته - غير مقيدة بأي قيد خارجي، وأن الحرية البشرية مطلقة في الجانب الاقتصادي وغيره من جوانب الحياة البشرية، فيختار الإنسان ما يشاء، ويسلك ما يشاء. وإن قيَّد نفسه ببعض قيود، فله أن يتحلل منها بما يشاء كما يشاء حين يريد ذلك.

٣- إنه لا يختلف الاتجاه المعتدل عن المذهبين الأصليين في أصل الحرية وطبيعتها ومصدرها وطبيعتها، ولكنه يختلف عنهما

فيما يتعلّق بالتصرّف في منح الحرية، للفرد كما في الرأسمالية الأصلية أو للجماعة في الاشتراكية الشيوعية الأصلية. فاربابة يقومون باجتزاء قسط ما من العرية الموجّهة في أصل المذهب إلى جهة ما، فيوجهونه - أي ذلك القسط إلى الجهة الأخرى سواء كان القسط ضئيلاً أو كبيراً، ولكنه غالباً ما يكون ضئيلاً كما أن هذا الجزء ومقداره يتبعان الظروف التي تحيط الموجّهين لدفة الاقتصاد، مما يفسّر استمرار انتماء المعتدلين من كل من المذهبين إلى المذهب الأصلي.

-٤-

إن المعتدلين لم يخالفوا غيرهم من الرأسماليين والاشتراكيين في أصل مبدأ الحرية البشرية المطلقة، وإنما خالفوهم فيمن توجّه إليه الحرية من الجنس البشري. فبينما يقومون هم بالتوزيع بين الفرد والجماعة للحفاظ على الاستقرار الاقتصادي ولو نسبياً يقول الآخرون في المذهبين بالتجيّه للحرية إلى واحد منها - الفرد أو الجماعة - وما كان التوزيع ليحصل على يد المعتدلين إلا لشعورهم أنه سبيل للبقاء على أصل مبادئ المذهبين الأصليين. فالتنازل عن جزء مما يمتاز به من وجهت له العرية في المذهبين خير من أن يذهب كله.

-٥-

إن أصحاب الاتجاه المعتمد ليس لديهم مذهب مستقل خاص يتميّزون به عن غيرهم، كما هي الحال عند الرأسماليين أو الاشتراكيين. لذا فإنّه لا يصح إطلاق لفظ « مذهب » على منهجهم، سواء باسم « المذهب المختلط » أو « المذهب المعتمد » لأنّ أصحاب هذا الاتجاه هم من الرأسماليين أو الاشتراكيين المتمسّكين بمذاهبهم الأصلية ، إلا أنّهم يُعتبرون فئات تركت جانب التطرف الذي في أصل مذاهبهم، وصاروا يمزجون منهج المذهب الأصلي بشيء محدود من المنهج الآخر، بحيث صار الاعتدال سمة واضحة لهم.

خاتمة الفصل الأول

ما ذكرنا نخلص إلى نتيجة موجزة في طبيعة الحرية الاقتصادية ومداها في ظل الاقتصاد الوضعي، لا وهي : أن البشر هم الذين يخططون لأنفسهم، ويسعون لأنفسهم ما يشاؤون من الحرية الاقتصادية وغيرها، دون أن يساورهم أي شعور بأنهم محكومون أو موجهون بإرادة فوق إرادتهم، والاقتصاديون الوضعيون يشعرون - أو يعتقدون - بأنهم هم الذين يمثلون الجنس البشري، وأنه حرى بهم أن يخططوا له وينفذوا ما يخططون . وإذا حدث أن وضعوا قيداً من القيود في جانب من الجوانب أو نشاط من النشاطات، فإن لهم أن يرفعوا القيد متى شاؤوا، أو يبدلوه بغيره إذا أرادوا فيكون ذلك في حقيقة الأمر إعلاناً واضحاً لمبدأ إطلاق حرية الجنس البشري في الحرية الاقتصادية وغيرها، وفي إتخاذ مائرات مناسبة في ذلك من تقييد أو تقييد أو عدمهما.

الفصل الثاني

في بيان مدى حرية الإنسان الاقتصادية في ظل الإسلام

لمعرفة مدى حرية الإنسان الاقتصادية في ظل الإسلام، لابد من الإشارة إلى ثلاثة أمور تكون مثابة التمهيد لما نقصد بيانه في هذا الفصل، وهي مكانة الإنسان في هذا الوجود، ووظيفته التي كلف بها، وأن الله مالك الكون كله.

- ١- فقد صرحت آيات الكتاب الكريم بأن ملك الكائنات لله وحده.
قال تعالى ((لله ملك السموات والأرض))^{١٣}، مما يدل على انفراد الله تبارك وتعالى بملكية الكون كله بما فيه الإنسان نفسه.
ولقد بين الله تبارك وتعالى المقام الرفيع الذي جعله للإنسان قبل خلقه وبعده، قال تعالى ((إني جاعل في الأرض خليفة))^{١٤}، وهو مقام يشمل الجنس البشري من بعد آدم عليه السلام كما قال تعالى ((هو الذي جعلكم خلائف في الأرض))^{١٥}، إلا أن هذا المقام لا يستمر إلا ممن كان أهلا له، وهو من قام بما يقتضيه مقام الخلافة [٩، ١٥٦-١٥٥].
- ٢- ومقتضى الخلافة هو القيام بالوظيفة التي أناطها الله تبارك وتعالى بالإنسان، وتمثل هذه الوظيفة بالعمارة في الأرض على أساس المنهج الرباني المنزل على الإنسان ، وفي حدود ما منحه الله تبارك وتعالى للإنسان، من قدرات وطاقات، بما تتحقق به مصلحة الإنسان كجنس بجميع أشكالها ومظاهرها ديناً ودنياً وأخرى. قال تعالى: ((هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها))^{١٦} فمن قام بواجبه من العمارة في الأرض على المنهج الذي

يرضى الله سبحانه، فقد ثبت له مقام التشريف مقام الخلافة في الأرض. قال الراغب الأصفهاني^{١٧} :-(الخلافة: النيابة عن الغير إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه وإما لتشريف المستخلف. وعلى هذا الوجه الآخر استخلف الله أولياءه في الأرض)- [٩، ص ١٥٥-١٥٦]. والعمارة المطلوبة كاملة، تشمل جميع جوانب الحياة البشرية: الروحية والفكرية والنفسية الغريزية والجسدية المادية. وجميع الصلات البشرية بتنوعها ومراتبها، بالخلق تبارك وتعالى وبأفراد الجنس البشري الآخرين وبالكائنات الأخرى، حتى جعل الله له كل عمل صالح بنية صالحة ملخصة - مهما كان نوع العمل ومجاله - عبادة يتقرب بها إلى الله تبارك وتعالى، ولو كان نفعه مادياً يعود على العامل نفسه أو غيره، وسواء كان مقابل أو بدون مقابل. وما يشهد لذلك ما روي أن جمعاً من الصحابة رأوا شاباً قوياً يسرع إلى عمله، فقال أحدهم : لو كان هذا في سبيل الله . فرداً عليه النبي صلى الله عليه وسلم ((لاتقولوا هذا، فإنه إن كان يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو سبيل الشيطان)).^{١٨}

إن الإنسان مخلوق ملوك لله تعالى، وهو كسائر الكائنات المخلوقة المملوكة لله تعالى، إلا أن الله جل وعلا ميز الإنسان بتكرمه واستخلافه، فيسرّ له الأسباب التي تعينه على القيام بمقتضى الخلافة، وهي العمارة بأكمل صورها وأمثلها. فبعد أن خلقه الله في أحسن تقويم^{١٩} سخر له من الكائنات بقدر ما يحتاجه في معيشته وأداء وظيفته وتکاليفه^{٢٠} . ومنحه من الموهب والطاقات ما يعيشه

على ذلك أيضاً^{٢١}، وبئـَ في ذات الإنسان من الغرائز والدوافع ما يحمله على القيام بما أنيط به. ثم إن الله سبحانه أذن للإنسان - بل أمره - أن يستعين بما يقدر عليه ويعينه على بلوغ حاجاته ورغباته

ويسعى في مناكب الأرض^{٢٢}. فهذا كله يعني مايلي :

١- إن الحرية المطلقة في التصرف بالكائنات كلها هي لله تعالى وحده، لأنها مالكها الوحيد ملكية مطلقة دائمة، وأنه وحده الذي يملك منح قسط من تلك الحرية لأيّ من الخلق.

٢- إنه ليس للإنسان من الحرية في هذه الحياة كلها إلا ما منحه إياه الخالق المالك للكون، لأن الإنسان نفسه ملوك لله ولا يملك شيئاً.

٣- فله ما منحه خالقه من حق الاختصاص^{٢٣} وحق التصرف^{٢٤}

وحق الانتفاع^{٢٥}، ضمن ما يمكن تسميته بملكية مقيدة مجازية - إن صح التعبير -. وعلى هذا الأساس يكون للإنسان من الحرية: حرية «مقيدة» بأحكام الله وشريعته «مجازية» لأن الحرية العقيقية لله وحده، حرية تنظمها نصوص كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام والأحكام الشرعية المقتبسة منها، وسوف يأتي فيما بعد كون الشريعة «منظمة» لتصرفات الإنسان دون تكبيل، تنظيمها يشتمل على توجيهه معيشته إلى ما ينفعه ويفيده، ويصرفه عمّا يؤذيه ويضره، تنظيمها حالياً مما يجعل الإنسان في ضيق وحرج، بل إنه يرفع عن الإنسان كل إصر

٤- وحرج^{٢٦}، ويبني له وييسر كل مصلحة يحتاجها وينشد الوصول إليها. وسوف نعرف ذلك بإذن الله من خلال الفروع الثلاثة التالية وخاتمتها.

الفرع الأول

تنظيم علاقة الإنسان بالأموال

والثروات بحسب أنواع الأموال ووظائفها

وسوف يكون الحديث هنا في مبحثين: أولهما يتعلق بأنواع الأموال والثروات، والثاني بوظائفها :

المبحث الأول

تنظيم علاقة الإنسان بالأموال والثروات بحسب أنواعها

يتتمثل تنظيم الإسلام لعلاقة الإنسان بالثروات التي خلقها الله وأحاط الإنسان بها، بتنويع الأحكام الشرعية التي يطلب من الإنسان المسلم تطبيق ما تقتضيه - أي تلك الأحكام الشرعية. وتتنوعها مرتبطاً ب مدى نفعها وضررها. وهي - أي أنواع الأحكام الشرعية - خمسة عند جمهور الفقهاء وسبعة عند الحنفية كما هي معلومة في كتب الأصول. فالمتفق عليه منها : الفرض والندب والإباحة والكرابة والتحريم. وزاد الحنفية الواجب وسطاً بين الفرض والندب أو الاستحباب، كما زادوا حكماً آخر، يجعل الكراهة نوعين : كراهة تنزيه يقصد بها ما يقصده الجمهور من مطلق الكراهة، وكراهة التحرير التي هي دون التحرير. وهذا التنوع راجع إلى مدى ثبوت الأدلة المشتملة على الأحكام، أو إلى كثرة الأدلة وقلتها، أو إلى تنوع وتعدد دلالاتها .. الخ. ومفتصر الكلام في هذا الموضوع : إن الأموال والثروات إما أن تكون نافعة أو ضارة، أو وكل منها متغيرة في درجاته، أو متغيرة في أشكال نفعه أو ضرره، أو بقدر الحاجة إلى النافع. وبقدر نفعه يكون الطلب، كما أنه بقدر الفساد الذي يلحق من الضار يكون النهي عنه، إضافة إلى اختلاف طبيعة

النهى والطلب بحسب كون الضار والنافع بذاته أو بأمر طارئ ، فما كان بذاته مستمرا ثبتت أحكامه، وما كان لطارئ زال الحكم بزوال سببه . وهذا يعني أن ما حكم الشرع بضرر شيء وحرمته مطلقا، استمر حكمه أبداً، وكذلك العكس إن وجد . ومثال ذلك : الفتنزير والميزة والدم، فإنه لا يجوز الانتفاع بها فيلزمها حكم التحرير . وما حكم الشرع بكونه محظيا لسبب، اقترب حكمه به مادام السبب باقيا . فالخمر إذا بقيت على صفاتها المذمومة، استمر تحريمها من جميع جوهرها، وإذا تخللت بفعل الشمس - مثلاً - تحول حكمها إلى الحلال كما في كتب الفقه . وعندما يدقق النظر في الأشياء المحرمة يلحظ فيها الضرر الحقيقي بالإنسان أو بيئته الطبيعية أو الاجتماعية، كما يلحظ النفع والفائدة في الأشياء المطلوبة، سواء في ذلك كله ما ظهر ضرره أو نفعه للإنسان، أو خفي .

المبحث الثاني

تنظيم علاقة الإنسان بالأموال والثروات

بحسب وظائفها

لما كانت وظيفة الإنسان في هذه الحياة الدنيا قيامه بالعمارة المطلوبة على الوجه الأمثل . وهذه العمارة تتجلى في كل مجال وفي كل شيء بحسبه . فكما أن العمارة الروحية تكون بمحسن الإقبال القلبي على الله تعالى ودؤام ذكره وعبادته وطاعته، وأن العمارة العقلية تكون بالتزويد من المعرفة وإعمال الفكر، فإن العمارة المادية تكون في مجالات المادة، وهي البيئة الطبيعية المحيطة بالإنسان، والتي تعتبر وعاء الأموال والثروات الاقتصادية . وعلى هذا فإن وظيفة الإنسان تجاه الأموال والثروات التي خلقها الله هي أن يحسن استخدامها فيما خلقها الله له وأن ينتفع بها فيما يحقق مصالحة ويدفع عنه المفاسد .

وإذا نظرنا فيما أورده الفقهاء في كتبهم رأينا الأموال تنقسم إلى قسمين رئيسيين : أحدهما ما خلقه الله لينتفع به إجمالاً [١٢، ج١، ص٢٢٢] . والثاني ما خلقه ليتوسّل به - إجمالاً - في العصول

على ما ينفع ^{٧٧} [١٢، ج١، ص٢٢] وهو الأثمان . والأول هو العروض . ويشمل كل شيء ما عدا الأثمان [١٤، ج٢، ص٢٨] . فإذا كانت وظيفة الأثمان التوسط في تداول الأشياء النافعة إلى أن تصير في أيدي من ينتفع بها . فإن قيام الإنسان بتيسير أدائها لوظيفتها هو الأمر الطبيعي ، كما أن من الطبيعي عمل الإنسان في إيصال الأشياء النافعة لمن ينتفع بها . ويتبنى على ذلك : أن إخلال الإنسان بالتصريف الطبيعي بتلك الأشياء عروضاً أو ثقوداً ، يعتبر إخلالاً بالوظيفة التي أنصتت به . فالاكتناز الذي تمنع به النقود عن التداول بين الناس بحجب حقوق

الله وحقوق العباد ^{٧٨} عن أدائها منها ، والاحتياط الذي تمنع به العروض عن أن ينتفع بها من يحتاجها سعياً لربح طائل يربّحه التاجر باستغلال احتياج المحتاج ، أمران غير مقبولين وكلاهما غير سليمين . وقد وردت نصوص في منعهما ، مثل آية تحريم الكثر ^{٢٩} في موضوع الاكتناز ، وحديث ((لا يحتكر إلا خاطئ)) ^{٣٠} وحديث ((من احتكر حركة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ ، وقد برثت منه الذمة)) ^{٣١} في موضوع الاحتكار .

الفرع الثاني

تنظيم علاقة الإنسان بالأموال والثروات

بحسب منهج التصرف بها

نظم الإسلام منهج تعامل الإنسان مع البيئتين الاجتماعية

والطبيعية في جميع مجالات الحياة بعامة والجانب الاقتصادي منها بخاصة. فرسم له سبل الخير وكل ما يحقق مصالحه العاجلة والأجلة، ويسرها له. كما بصره بالسوء والشر والفساد ونهاء عنها، وأمره بالابتعاد عن كل ما يؤدي إليها. ولعل من أهم ما ينبغي الإشارة إليه ما نهى عنه الإسلام في المجال الاقتصادي وهو من أشد الآفات فتكا بالثروات الطبيعية والقدرات الاجتماعية، أمرين : أولهما الإسراف والتبذير، والثاني الانحراف بالثروات ل تستخدم في المعاصي التي مثل مهالك الإنسان ومهاويه في دنياه وآخره.

فالإسراف والتبذير يؤديان إلى ضياع جزء من الثروة عن الانتفاع به، عظم ذلك الجزء أو ضئل. وقد يؤديان إلى الإضرار بالصرف المبذور. إضافة إلى تفويت الفرصة على المحتاجين بعدم الانتفاع بما ضاع. وقبل ذلك كله فإن فيه استهتاراً بنعم الله وفضله. قال تعالى ((وكروا واسربوا ولا تسرفو إنما لا يحب المسرفين))^{٣٢} وقال جل شأنه ((ولا تبذراً ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين))^{٣٣}. وأما الانحراف فإنه أسوأ من الإسراف والتبذير، حيث يشتمل على مساوئهما وزيادة. فهو مثلهما في كونه مضيعة للمال من غير فائدة، وأن فيه تفويتاً للمحتاج ما يحتاج إليه أو بعضه، كما أن فيه استهتاراً بنعم الله، وهو - أيضاً - ينطوي على مكابرة لله في نعمه باستغافلتها فيما يبغضه. ويزيد الانحراف على الإسراف والتبذير بان فيه إضراراً بذات المنحرف في جسمه أو عقله أو روحه، أو في مجموعها كلها، كشرب الخمر وأكل الخنزير وما شابههما.

وأما المنهج الذي بين الإسلام فيه للإنسان - أي للجنس البشري - ما يحقق له مصالحه ويبلغه الخير في جميع شؤونه بعامة وفي ناحيته المعيشية منها بخاصة، فيمكن إيجازه بالإشارة إلى بعض عناصره الرئيسية في المباحثين التاليين :

المبحث الأول
توجيهات الإسلام الاقتصادية
فيما أمر به أو رغب فيه

أرشد الإسلام البشر إلى منهج، وطلب منهم سلوكه والالتزام به ل تستقيم به معيشتهم في دنياهم، وينالوا الجزاء الكريم الأوفي في آخرتهم، ويمكن إبراز أهم عناصره فيما يلى :

- ١- إرشاد الجنس البشري إلى الحق والعدل والغير ومطالبته بها، فإن الله خلق الأرض واستخلف الإنسان عليها ليقوم مهمته العمارية على النحو الذي يليق بمكانته التي منحها الله إياه مادياً وفكرياً ووجدانياً وروحياً، سواء كان ذلك من الناحية الاجتماعية البشرية أو الطبيعية الكونية . وكل ذلك ضمن حدود الله وأحكام شريعته الأمارة بالعلق الذي يستقيم به الكون كله، والعدل الذي تستقر به الحياة البشرية والخير الذي تتحقق به السعادة والهناء لكل إنسان، فرداً كان أو جماعة.
- ٢- توجيه الإنسان إلى الأخلاق الكريمة التي تتحقق بها استقامة السلوك الإنساني فرداً أو جماعة، وتستقر بها الحياة الاقتصادية، ويقوى بها النشاط الاقتصادي، وترسخ الفضيلة بجميع مظاهرها وعناصرها في النفوس، فلا تنافر ولا تناحر، وإنما التزام بالصدق والأمانة والعفة والاستقامة وحسن التصرف بالثروات الطبيعية وحسن النية والظن بالأخرين والثقة المتبادلة مع المحيط الاجتماعي والتنافس على فعل الخير والتسابق في استقامة العمل والتعامل.
- ٣- التوجيه لصنوف الإنفاق على المحتاجين - على اختلاف أصنافهم وطبقاتهم - ضمن نظام فعال يشتمل على شطرين.
الشطر الأول : إلزامي يمثل نسبة ضئيلة من أموال الأغنياء.

وهو الزكاة المفروضة ^{٣٤}.

الشطر الثاني: تطوعي، وأبوابه كثيرة ومفتوحة لاحدود معينة لها إلا أن تكون ضمن طاقة المنفق وقدرته على التبرع دون إخلال بمسؤولياته والتزاماته. ويشمل هذا الشطر صنوف البر والإحسان. ويكون حكم عدم الإلزام بهذا النوع في الحالات الطبيعية المعتادة ^{٣٤}. إلا أن هذا الشطر قد يتحول في بعض أبوابه في بعض الظروف والأحوال إلى واجب شرعاً يلزم القادر بفعله، فيتحول حكمه من تطوع اختياري إلى واجب إلزامي، كما في أوقات الكوارث والجوانح.

العاشرة ^{٣٥}. وقد يتحول هذا الشطر في بعض الأحيان في بعض حالاته إلى محظور منهى عنه، وذلك حين يؤدي إلى التهرب عن بعض المسؤوليات، أو عن أداء حقوق شرعية ثابتة، كالوصية لجهات بر بما يتجاوز حدود ثلث التركة حيث يكون التعدي على حقوق الورثة، ومثل ذلك أيضاً : المبالغة في الصدقات من عليه ديون لم يؤدها لغرماه .. الخ .
٤- إقرار مبدأ المساواة بين الحقوق والواجبات بين الناس مع مبدأ تكافؤ الفرص، مما يحفظ للقراء والضعفاء حقوقهم، مع ضمان المعيشة الكريمة بموجب ما ورد في الإسلام من الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي بمختلف أنواعها وفروعها. كما حفظ للأغنياء وذوي المكاسب حقوقهم وثمرات كسبهم مع تكليفهم

بعض الواجبات اليسيرة المناسبة ^{٣٦}.

وقد جعل الإسلام العلاقة بين القراء والضعفاء وبين الأغنياء والأقوياء من جهة، وبين الفرد والمجتمع من جهة أخرى، قائمة على التوازن والتكافؤ مع المحبة والثقة المتبادلتين .

٥- تنظيم التصرفات على الوجه الذي يتحقق به لكل فرد في المجتمع، مع نفسه أو مع مجتمعه أو مع البيئة الطبيعية، جلب المصلحة ودرء المفسدة. ويتجلى ذلك فيما يلي :

أ- التصرفات المنظمة للمعاملات المالية، سواء منها المنظم لنقل الملكية كالبيع والهبة، أو المنظم لنقل حقوق الانتفاع بالإجارة أو الإعارة، أو المنظم لتوثيق الحقوق كالرهن والضمان أو غير ذلك.

ب- التصرفات المتعلقة بالكسب والإنتاج في ميادين الزراعة والصناعة والتجارة، ويلحق بها ما يعرف بإحياء الموات

والإقطاع ^{٣٧} - بمدلوله الشرعي--

ج- التصرفات المتعلقة بالخلافة عن الإنسان في ماله والمضافة إلى ما بعد الموت، وتسمى في الشرع «الوصايا» وقد نظمها الإسلام بشكل يجعلها تؤتي ثماراً طيبة، وتنفي الخبث عن البناء الاجتماعي الأسري، وغيره مما هو أوسع من الأسرة، والمحافظة على ثروات المجتمع الأخلاقية والوجدانية والمادية الطبيعية. ومن الأحكام التي يجدر أن يشار إليها في توضيح هذه المعاني، حصر حدود الوصية بثلث المال الموروث، حفاظاً على حقوق الورثة ورابطة القرابة، كما أن عدم جواز الوصية للوارث هو لمنع جعل الوصية تكاء في تغيير المنهج الرباعي الأمثل في توزيع الميراث بين الورثة والعبث به عن طريق الوصية بزيادة نصيب بعضهم على حساب غيرهم.

د- تنظيم الخلافة عن صاحب الثروة بعد وفاته بالإرث بعد مرأة رغبته عن طريق الوصية - بالحدود والضوابط المشار إليها آنفاً - والتي توفر المصالح الأسرية والاجتماعية والدينية ودفاع الفير في نفس المورث قبيل وفاته. وهذا التنظيم ملزم، وهو ما انفرد به الإسلام عن أي نظام آخر من حيث المبدأ، وفي حيث دقته وتلبيته لعلاجات المجتمع البشري - أفراداً وجماعات - كي تسلم وتقوى أواصره، ويكون عاملاً من عوامل عظمة الإسلام وبناء المجتمع السعيد الأمثل الغالي من عناصر الانضباط والخلل والانحراف والفسق. وقد جعل الإسلام دعائمه التنظيم الإسلامي للميراث أموراً مهمة ثلاثة

[١، ص ٥٧] هي :

- ١- مراعاة مدى القرابة في منح النصيب من الميراث ضئيلاً كان أو جليلاً، حيث جعل النسبة من حصة الميراث تزيد بحسب قوة القرابة.
- ٢- مراعاة مدى الحاجة إجمالاً ، بحيث جعل الأحوج - إجمالاً - بمقتضى السنن المعيشية البشرية العامة أعظم نصيباً من الميراث.
- ٣- مراعاة مبدأ توزيع الميراث ، مما جعل الشروط في طريقها إلى الانتشار وتعظيم الفائدة والثمرات أكثر مما كانت عليه قبل وفاة المورث.
- ٤- إن الإسلام حرث الإنسان على الكسب والعمل في شتى الميادين الباهزة، وجعل ثمرة كسبه له. بل إن الإسلام جعل من واجبات المحيط الاجتماعي احترام ثمرة كسب الإنسان . وما ورد في السنة النبوية المطهرة في ذلك :
 - أ- ((ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن شبي الله داود كان يأكل من عمل يده)) رواه أحمد والبخاري من حديث المقدام رضي الله عنه [١١، ج ٣، ص ٨١].
 - ب- ((إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها)) رواه أحمد والبخاري في الأدب من حديث أنس رضي الله عنه [١١، ج ١، ص ٢٦٧].
 - ج- ((كل المسلم على المسلم حرام، ماله وعرضه ودمه)) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [١١، ج ٢، ص ٣٢٢].

المبحث الثاني
توجيهات الإسلام الاقتصادية
فيما نهى عنه أو وغب عنه

نورد فيما يلى أهم ما أمر الإسلام بالابتعاد عنه والحذر من فعله، على عكس ما أوردناه في القسم السابق :

- ١- منع الاستغلال بجميع أصنافه في التصرفات، سواء ما كان منها من صنوف الاستغلال التي تكون بين الأفراد بعضهم مع بعض، أو بين الأفراد وبين المجتمع . مثلاً بالدولة - . لأن ذلك يؤذى الحياة الاجتماعية العامة، والنشاط الاقتصادي بخاصة .
- ٢- منع الأعمال الضارة والتعامل الضار، سواء من ذلك ما كان راجعاً إلى بعض الأشياء لذاتها كالختزير ، أو ما كان منها راجعاً إلى صفة تتصف بها كالفمن، أو ما كان منها راجعاً إلى سوء استخدامه كالربا .
- ٣- منع العبث الذي يحتمل أن يصدر من صاحب الثروة مضافاً إلى مابعد وفاته - على شكل وصايا - ويكون من الممكن أن يلحق الضرر بالروابط الأسرية والاجتماعية والثروات الاقتصادية .

فهذه الأمور المذكورة تتضمن قيوداً فعلية وتوجيهها عملياً للتصرفات والمعاملات . مما التوجيه العام الإجمالي فيها ؟ إن التوجيه هو فتح باب الخير للناس جميعاً كي يلجوا فيه ويسرحوا بحرية كاملة مع تشجيع التنافس فيه . إضافة إلى الحفاظ على مبدأ تكافؤ الفرص، والحفاظ أيضاً على الحقوق من أن تطول إليها أيدي الأقوياء والأغنياء بالعدوان .

وأما القيود فهي : كل حكم يمنع من أي فعل يضر بالفرد أو بالمجتمع أو بالعلاقة بينهما - العلاقات الاجتماعية - أو بالعلاقة بالبيئة

الطبيعية وثرواتها . والكل - على اختلاف مراتب الفنى والقوة الاجتماعية- يخضع لرقابة النظام وأحكامه دون محاباة لطرف ما أو تجاوز مع أحد أو إغصاء عنه .

وقد أثمرت الأحكام هذه كلها حرية بناءة خالية عن جميع الآفات المؤدية إلى الإخلال أو الهدم للنظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو ثروات الأمة أفراداً أو جماعات .

وبذلك يكون الإسلام الدين الكامل المشتمل على ما يوجه الإنسانية إلى سبل السعادة والرفاه، ويصرفها عن كل أذى وسوء، بنظام يشتمل على عناصر القوة الموجهة لمصرية اقتصادية منظمة بعيدة عن الأهوال والشهوات العابثة المهلكة للفرد والمجتمع: ويعمل كل منهما - أي الفرد والمجتمع - بأمان وثقة واطمئنان، في كل ما يحقق مصالحه ورغباته ، ويصرف عنه كل سوء وتجاوز وعدوان .

الفرع الثالث

تنظيم العلاقة الاقتصادية

بين الراغب والراغبة

إن العلاقات الاقتصادية في الإسلام لا تقتصر على الأفراد بعضهم مع بعض، وإنما تتجاوز تلك العدود إلى تنظيم العلاقات الاقتصادية بين أفراد الأمة وبين ولاة الأمر فيها . وولي الأمر العام وأعوانه لا تقتصر علاقاتهم بالأمة في ناحية الجهاد - مثلا - أو بعض النواحي الأخرى، وإنما تشمل سائر النواحي ، وفي مقدمتها الناحية الاقتصادية التي لها أثرها الكبير في استقرار كيان الأمة ونموها، لذا فإن من المهم إبراز هذا الجانب في الفرع الذي شرعنا فيه .

ولكي نتمكن من توضيح العلاقة بين الرعية - الأمة أفراداً أو جماعات - وبين الراعي - وهو ولي الأمر العام ومن ينوبه في رعاية شؤون الأمة وتصريف أمورها - فإنه لابد من بيان وظيفة ولي الأمر في الدولة الإسلامية - على وجه الإجمال -، ثم شرط في بيان ما يمكن أن يقوم به ولي الأمر. ثم ننتقل إلى بيان المعالم الرئيسية أو أهمها في علاقة الراعي بالرعية، بشكل يمكن من بيان تميز الإسلام عن الاقتصاد الوضعي في الموضوع الذي يدور البحث حوله، وهو : مدى الحرية الممنوحة للجنس البشري في مجال الاقتصاد . ويكون بيان كل واحد من هذه الأمور الثلاثة في مبحث خاص به.

المبحث الأول في وظيفة ولي الأمر في الدولة الإسلامية في المجال الاقتصادي

- لولي الأمر في الدولة الإسلامية وظائف ٣٨ [١٦، ص ٥ وص ١٥-١٦]**
- يمكن اختصار أهمها فيما يلى :
- ١- حراسة نظام الإسلام . وذلك بإقامة أحكامه كلها بعامة وال جانب الاقتصادي منها بخاصة . كإشراف على شؤون الفيء ، واستثمار الأراضي العامة - حسب اجتهاد بعض الفقهاء - .
 - ٢- حراسة حقوق الناس العامة والخاصة، وبخاصة منها الحقوق المالية، مع الحفاظ عليها من الضياع والعدوان، كالزكاة والحقوق المترتبة على المعاملات المالية بين الناس عن طريق القضاء [١٦، ص ٥ و ص ١٥-١٦].
 - ٣- إقامة المرافق العامة - أي ما يعمّ به صلاح المسلمين - ورعايتها ضمن حدود الإمكانيات المتيسّرة [١٥، ص ٤١٧] بادئاً بالمرافق

- المهمة ثم بما دونها أهمية. ومن الأمثلة المناسبة المثبتة لذلك :
- أ - أنه حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع - وهو موضع بالمدينة - لخيل المسلمين [١٥] ، ص ٤١٧.
 - ب - أنه حمى عمر رضي الله عنه الأرض لنعم الصدقة إلى أن توضع مواضعها وتفرق في أهلها.

المبحث الثاني

ما يجوز لولي الأمر أن يقوم به في مجال النشاط الاقتصادي والإنتاج

نظراً لكون ولی الأمر العام منصوباً لخدمة مصالح المسلمين، فإنّه لا ينبغي أن ينشغل عن مهمته الأساسية بنشاطات أخرى اقتصادية. ويستثنى من ذلك ما يستدعيه الوفاء بحاجات الأمة والبلاد في حال عدم توافر ما يغطيها من الأموال في بيت مال المسلمين. وإذا كان لبيت المال موارد معروفة من أموال الفيء^{٣٩} والزكاة والخمس

وغيرها، فإن له أيضاً مصارف ثُوجَه إلیها تلك الأموال، مُعيَنة كانت تلك المصارف - كما في الزكاة مثلاً - أو غير معنية - كما في الفيء وتوابعه. ولقد ذكر الفقهاء - كما سبقت الإشارة إلیه في البحث السابق - أن من واجب ولی الأمر قيامه بما يحقق مصالح المسلمين، وهو يشمل إقامة المرافق العامة ورعايتها، كالمواصلات البرية والبحرية والجوية، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والتعليم، والصحة، و .. الخ. وما يمكن أن يحدث هو عجز بيت المال عن تغطية احتياجات موارده الطبيعية المعتادة في حال الإصابة بجذب أو غيره من الموارد، مع اتساع الحاجات وتنوعها، فيؤول الأمر إلى أحد سبليين لمواجهة تلك الحاجات من قبل ولی الأمر : السبيل الأول قيام ولی الأمر بجباية أموال إضافية. والسبيل الثاني قيامه ببعض الوان النشاط

الاقتصادي لحساب بيت المال.

ولما كانت جبائية أموال جديدة غير الأموال المعروفة المعتادة أمراً غير مقبول شرعاً إلا في حال الضرورة، فإنه يكون حينئذ قيام ولـي الأمر ببعض أنواع النشاط الاقتصادي - عن طريق جهاز اقتصادي ينشئه ولـي الأمر ويستعين به - أمراً جائزًا على أن لا يتسبب في ضعف قيامه بواجباته الأصلية من جهة، وأن لا يؤدي إلى زعزعة النشاط الاقتصادي المشروع لأفراد الأمة، حيث إن حدوث أيـ من هـذـين الأمـرـيـن قد يؤدي إلى الإـخلـال بالـنـظـام العـام، إـلـى جـانـب الإـخلـال بالـنشـاط الـاـقـتـصـادي العـام، وـتـصـير الدـوـلـة مـنـافـسـة لـأـفـرـادـ فـي نـشـاطـهـمـ، وـيـحـلـ عدمـ التـكـافـؤـ بـيـنـ أـطـرـافـ النـشـاطـ الـاـقـتـصـاديـ.

ويجدر بـنـا أنـ ثـبـيـنـ هـنـاـ الـبـيـانـ الكـافـيـ المـوجـزـ لـأـمـرـيـنـ مـهـمـيـنـ :

أولـهـما : الـاسـبـابـ الـتـىـ تـسـوـغـ لـلـدـوـلـةـ مـثـلـةـ بـولـيـ الـأـمـرـ العـامـ وـمـنـ يـنـيـبـهـ مـنـ الـأـجـهـزـةـ الـخـلـفـةـ الـمـتـبـوـعـهـ - الـجـهـازـ الـإـدـارـيـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ - الـقـيـامـ بـالـنـشـاطـ الـاـقـتـصـاديـ.

ثـانـهـما : الـعـدـودـ - الـأـحـکـامـ وـالـقـوـاعـدـ - الـتـىـ يـلـتـزـمـ بـهـاـ ولـيـ الـأـمـرـ حـيـنـ يـقـومـ بـتـبـلـيـةـ اـحـتـيـاجـاتـ الـأـمـةـ وـالـبـلـادـ عـنـ طـرـيقـ الـقـيـامـ بـنـشـاطـ اـقـتـصـاديـ ماـ.

وسـوـفـ يـتـكـشفـ مـنـ خـلـالـ بـيـانـهـماـ - بـإـذـنـ اللـهـ - مـدـىـ حرـيـةـ الـدـوـلـةـ فـيـ الـقـيـامـ بـالـنـشـاطـ الـاـقـتـصـاديـ ، عـلـىـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الـحـسـبـانـ مـاـ قـدـ سـبـقـتـ إـشـارـةـ إـلـيـهـ مـنـ بـعـضـ الضـوـابـطـ الـتـىـ تـعـكـمـ قـيـامـ الـدـوـلـةـ بـأـيـ نـشـاطـ اـقـتـصـاديـ.

أولاً - الـاسـبـابـ الـمـسـوـغـةـ لـقـيـامـ الـدـوـلـةـ بـنـشـاطـ اـقـتـصـاديـ

لـعـلـ مـاـ يـجـيـزـ - إـنـ لـمـ يـحـبـذـ - لـلـدـوـلـةـ الـقـيـامـ بـنـشـاطـ اـقـتـصـاديـ مشـتـمـلـ عـلـىـ دـخـولـهـاـ - أـيـ الـدـوـلـةـ - فـيـ مـسـوـغـاتـ اـنـتـاجـيـةـ زـرـاعـيـةـ أوـ

صناعية أو تجارية أو غيرها ، ما يلي من الأسباب :

- ١- احتياج بيت المال لأموال لم تتوافر فيه من المصادر الشرعية المعتادة بقدر كاف ، مما يؤدي إلى عدم توافر ما يغطي نفقات مهمة كالنفقات الإدارية أو القضائية أو الصحية أو ... مما يشابهها . ومن المعلوم أن العجز عن نفقات مرافق عامة ضرورية كالتي أشرنا إليها يعني اختلال المعيشة والنظام العام، ووقوع الفساد وانتشاره .
- ٢- تلبية حاجات الرعية من منتجات لم تُثبَّتْ من قبل الأفراد أو من منتجات مرتفعة الأسعار لدرجة ترهق كاهل الناس أو المحجاجين مع احتمال السوق لكميات أكبر من المنتجات، بحيث يساعد نشاط الدولة في إنتاج هذه المنتجات المطلوبة على جعل الأسعار مناسبة للمحتاجين من جهة ولا تلحق الأذى والضرر - الفسارة - بالمنتجين الآخرين من أفراد الأمة، وتتحقق بذلك المصلحتان الخاصة والعامة، وتدرك المفسدة التي أدت إلى هذا التدخل بالإنتاج المحدود .
- ٣- تدعيم المستوى المعيشي لمن هم في حكم الفقراء من لا يملكون فائضًا عن حاجاتهم المعيشية، بإقامة مرافق مساعدة لهؤلاء تحميهم من هبوط مستوى معيشتهم إلى الفاقة والاحتياج إلى الصدقات والمعونات .
- ٤- تشطيط الحركة الاقتصادية بإبراز فائدة بعض النشاطات الاقتصادية عن طريق توجيه انتباه الرعية إليها بالتطبيق العملي وإغرائهم بثمراتها الاقتصادية .
- ٥- الدخول مع الأفراد المحتاجين بمشاريع مشتركة يعملون فيها، وتشترك الدولة ببعض طاقاتها المتوافرة لديها - عن طريق أموال الفيء، مثلا - فيكون في ذلك تشغيل العاطلين، وتقليل المحتاجين الذين يرجع السبب في احتياجهم إلى عدم عثورهم على عمل يتناسب مع مواهبهم وقدراتهم وخبراتهم .

ثانياً - المحدود التي يلتزم بها ولدي الأصر
حين قيامه بنشاط اقتصادي
لتلبية احتياجات الأمة

إن الأحكام والقواعد الشرعية التي تحكم الدولة حين قيامها بشيء من أنواع النشاطات الاقتصادية المشتملة على المشروعات الإنتاجية، إن هذه الأحكام والقواعد هي تلك التي تحكم نشاط الأفراد والجماعات دون أن تتميز عنها. بل إن جانب الأفراد يحظى بالحماية لكونه الجانب الأضعف، حيث إن الجانب الأضعف يحظى في ظل الإسلام بمزيد رعاية وعناية وحماية، كي يكون المجتمع بجميع عناصره في توازن عام لا يطغى فيه أحد على أحد، يحكم فيه العق والعدل جميع الأطراف. وضماناً لذلك، وترسيخاً للشعور بالطمأنينة لدى عامة أفراد الأمة، منع كل من يعمل في الأجهزة العامة - إدارية كانت أو قضائية أو غيرهما - من أي لون من الوان استخدام السلطة تشهياً أو لصلاحة خاصة، كما منع من بعض التصرفات كأخذ الهبات أو إبرام العقود التي يظهر فيها تجاوز العد الطبيعي - زيادة أو نقصاً - في تحديد أحد البدلين أو كليهما. بل إنه إذا رأى ولد الامر في شروة أحد من يقومون بالأعمال العامة ناء ظاهراً في موضع تهمة، يكون لولي الامر في مثل هذه الحالة انتزاع الشروة التي هي موضع التهمة من ذلك العامل في الصالحة العامة، ولو كان لذلك المتهم أدلة تبرئ ساحته، كما حصل مع أبي هريرة رضي الله عنه لدى الخليفة عمر رضي الله عنه [١٥، ص ٢٨١-٢٨٢] ما يؤكد التوازن بين الفرد والمجتمع على نحو يحفظ الحقوق لأصحابها ويقيم العدل ويؤمن المصالح ويدرأ المفاسد ويعالج الآفات ويلبي العاجلات تحت مظلة أحكام الله التي يخضع لها الجميع على حد سواء.

المبحث الثالث

المعالم الرئيسية لعلاقة الراعي بالرعاية

يجدر بنا أن نوضح هنا أن ماذكرناه من نشاط للدولة في مجال الإنتاج وغيرها من ألوان النشاطات الاقتصادية غير ما تتحمّله الدولة مثله بولى الأمر من المسؤوليات المنوطة بولى الأمر والوظائف الموكلة إليه بحكم الشرع، فلولي الأمر وسائل خاصة يستعين بها ل القيام بمهامه الأصلية تختلف عما ينتهجه حين يريد القيام بنشاط اقتصادي كالانتاج ونحوه، فإن قيام الدولة بأداء مهامها يعتمد على أساس معروفة بقواعد السياسة الشرعية التي تجعل للدولة مزية في التطبيق والإلزام تمتاز بها عن الأفراد، أما حين يريد القيام بنشاط اقتصادي كالأفراد فإن الذي يحكم التصرفات في مجاله هو الأحكام والقواعد الشرعية العامة التي تحكم جميع أفراد الأمة، ويستوي في ذلك الراعي والرعيه، ومثال ما تمتاز به الدولة في مجال قواعد السياسة الشرعية : إمكانية انفراد ولـي الأمر في إلزام صاحب أرض ما يحتاج إليها حاجة ماسة في توسيع مسجد أو طريق لعامة الناس أو نحوهما، إلزامه بالتنازل عنها للمصلحة العامة مقابل قيمتها الحقيقية يقدمها له ولـي الأمر تعويضا عن أرضه، ومن الجدير بالذكر أن مثل هذا التصرف الذي تقدم فيه المصلحة العامة على المصلحة الخاصة يكون مقيدا بحال الضرورة وهي تقدر بقدرها، وهذا مايفهم من قول عمر [١٥، ص ٤١٨-٤١٩].

خاتمة الفصل الثاني

بعد هذا العرض الموجز لما في الإسلام مما يتعلق بالحرية الاقتصادية ومدى ما للجنس البشري منها، فإنه يستنتج أن الإسلام لا يقول بحرية مطلقة للجنس البشري باي شكل من الأشكال ، لأنها لله تعالى وحده

الخالق المالك للكون كله، وليس للإنسان إلا ما منحه الله من حرية مقيدة بـأحكام الإسلام وقواعده تتمثل بـحرية الاختصاص والانتفاع والتصرف. وهي حرية منظمة غير مكبلة ، موزعة بين الفرد والمجتمع توزيعاً يقوم على جلب المصلحة ودرء المفسدة، ويقيمه مبدأ التكافؤ بين الأفراد من جهة وبينهم وبين المجتمع من جهة أخرى، بشكل يتحقق معه التوازن الاجتماعي بـعامة والاقتصادي منه بـ خاصة، ويستقر به العق ويقوم العدل، وتقوم الدولة مثله بـولي الأمر - الإمام العام - بـ حماية السلوك الاجتماعي المثالى العام «مبادئ الأخلاق الكريمة» وحراسة المصالح العامة والخاصة على حد سواء على أساس النظام العام الذي جاء به الإسلام دون مماراة لأحد . كما تقوم الدولة بتلبية حاجات المجتمع سواء بـخدمة المحتاجين، أو بإنشاء المرافق العامة، أو بتغذيتها وحمايتها وحراستها، مع عدم الإخلال بالحقوق الخاصة بالرعية، حتى غداً الإسلام الدين المثالى الواقعى القائم على الحق والعدل والتطبيق العملى الرفيع لكل ما ورد فيه ، فكان - بـحق، وإلى أن يرث الله الأرض وما عليها - خير دين أنزله الله على خير نبى، لتعمل به خير أمه على وجه الأرض. دين سما على غيره بـكماله وقوته وكفالة الله له بـ حفظه إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

الفصل الثالث

نتيجة المقارنة

بين الإسلام والاقتصاد الوضعي

في مدى الحرية الاقتصادية

بعد أن انتهينا من العرض الموجز لما يتضمنه كل من الاقتصاد الوضعي ب مختلف مناهجه والاقتصاد الإسلامي، وذلك في مجال مدى الحرية الاقتصادية التي يمكن أن يتمتع بها الجنس البشري من خلال المذاهب الاقتصادية المختلفة، وبعد أن أدركنا مدى الاختلاف بين ما في المذاهب الوضعية وبين ما اشتغل عليه الإسلام، فإننا نرى بيان نتيجة الحديث عنهما في ثلاث نقاط أولاها في أصل الموضوع. وثانيتها فيما اتفقت المذاهب الوضعية على مخالفته الإسلام فيه. وثالثتها فيما اختلفت فيه. وذلك في الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول

نتيجة ما يتعلق بأصل الحرية الاقتصادية

يبدو للناظر فيما ذكر من مذاهب الوضعيين أن لهم في موضوع الإيمان بالله وبدين منزل وجهتين مختلفتين. فهم ما بين منكر للأديان وجادل للإيمان بالله أصلاً وناهج منهج الإنعام اعتقاداً وتطبيقاً عملياً، وما بين مؤمن بآله ودينه - في الجملة - ولكن لا يؤمن بأن هذا الدين - بعد أن انتهى إلى ما انتهى إليه - يقيده بشيء دون رغبة الإنسان وإرادته. فكانت نتيجة ما لدى الفريقين - الملحدين وأهل الأديان غير

الإسلام - واحدة، وهي : جعل الحرية المطلقة من تنصيب الجنس البشري في تصرفاته كلها، وكانه مالك الكون والمتصرف الوحيد به وليس أحداً غيره، وكانه ليس للكون خالق مالك أمر بما يشاء من الشرائع يجب على الإنسان أن يطيع أحکامه بكل ما منحه الله من القدرة، حيث إن عليه وظيفة العمارة في الأرض بمقتضى مكانته ك الخليفة في الأرض، فكان من نتيجة ذلك كله ما كان من هؤلاء الوضعيين من جعل الحرية لجنس البشر حرية ذاتية مطلقة ولن يستثنوحة من أحد ولا مقيدة بقيود إلا بما يشاءه الإنسان نفسه حين يرغب في التقيد، أو يقيده إنسان مثله فرداً كان أو جماعة. وأما في الإسلام : فالحال على تقدير ما عليه الاقتصاد الوضعي تماماً كما ببينا ذلك.

فإن قيل : إن بين الإسلام وبين الاتجاه المعتدل في الاقتصاد الوضعي شبهها، حيث يشتراكان في مبدأ توزيع الحرية بين الفرد والمجتمع؟

والجواب عنه : إن هذا القول مردود. فإن الشبه موهوم. حيث إن الذي يوزعه الاتجاه المعتدل بين الفرد والمجتمع حرية مطلقة . أما الإسلام فيوزع منذ البداية حرية مقيدة بأحكام الإسلام وقواعده، فثبت الاختلاف بل التباين بين الإسلام وغيره.

الفرع الثاني

الفارق بين الإسلام والمذاهب الوضعية

فيما اتفقت عليه المذاهب الوضعية في مجال الحرية

إذا أردنا أن نبين الفارق بين الإسلام والمذاهب الوضعية فيما اتفق عليه الوضعيون في مجال الحرية الاقتصادية ، فإنه لا بد من معرفة ما اتفقت عليه المذاهب الوضعية - إجمالاً - مع استبعاد موضوع واحد

- في الفرع السابق. وأما بيان الموضوعات الأخرى فهو فيما يلي:
- ١- إن الأخلاق - كمثل توجّه السلوك بداعٍ ذاتي دون ارتباط بمصلحة مادية آنية - ليست موجودة في الاقتصاد الوضعي، لعدم وجودها إجمالاً في المجتمعات غير الإسلامية في الحياة العامة.
 - ٢- في مجال الحرية : الإنسان هو الذي يتحكم بمدى ما للإنسان فرداً كان أو جماعة - من الحرية الاقتصادية . وقد يعطيها للفرد وحده، أو للجماعة وحدها، وقد يوزعها بينهما.
 - ٣- كلما ازدادت قوة أحد في ظل نظام وضعٍ، اتسع مدى حريته على حساب الآخرين الآخرين قوة. فمدى الحرية متواتٍ بمدى القوة زيادة أو نقصاً. ولقد أدى هذا الأمر إلى تعسف الأقوى وانحرافه -ويشكل قوة في المجتمع - على حساب الجهة الأخرى التي تشكل الكثرة الكاثرة في المجتمع . ومهما يكن من اعتدال فإن الحرية كلها صارت صيداً لا يقتصر القادر عليها من أن يقتضي منها أقصى ما يقدر عليه. وقد رأينا أن أصول المذهبين حكمت ووجهت -إجمالاً- المعتدلين كغيرهم.
 - ٤- إن المستفيدون من الحرية بالشكل الأكمل هم قلة - إجمالاً - بالنسبة إلى غيرهم من عامة الناس الذين يحكمهم أي نظام وضعٍ. وإذا عرفنا مجمل ماعليه المذاهب الوضعية في مجال الحرية الاقتصادية ومدتها، فقد بقى أن نوضح الفارق بين الإسلام وتلك المذاهب - والحديث كله ضمن حدود ما اتفق عليه الوضعيون -.
- ١- في مجال الأخلاق : يقف الإسلام موقفاً يخالف به غيره مخالفة تامة، حيث يجعل لها كل الاعتبار، ويدعمها بالثواب والعقاب، ويرتب عليها كثيراً من الأحكام.
 - ٢- وأما الذي يتحكم في مدى الحرية الاقتصادية في الإسلام فهو الشرع الرباني وليس الإنسان. لذا فإنه لمجال لعبت الآهواء الجامحة أو العيل الماكنة أو القوى الباطشة . ومن نتيجة ذلك كون الحق والعدل أساس الحرية وإطارها،

لأن الخلق عيال الله فهم عنده سواء، لافرق بينم إلا بالإخلاص وصدق الطاعة والعمل الصالح. وقد بيّنا أن كلا من الضعيف والفقير والعاجز يحظى بالرعاية والمماية من القوى والغنى والقادر، فيتحقق التكافؤ التام في الحرية الاقتصادية نظرياً وعملياً، فتعم الشمرة على أوسع مدى وأمثله.

-٤- ونتيجة لما سبق فإن القوة لا توسيع من مدى الحرية ولا تزيدها في الإسلام، وإنما العبرة «كما ذكرنا» للحق ومعاملة الناس جميعاً على أساس العدل المجرد. وبهذه العجلة يظهر التباين التام بين الإسلام وغيره من المذاهب الاقتصادية فيما اتفقت عليه تلك المذاهب في مجال الحرية.

الفرع الثالث

الفارق بين الإسلام والمذاهب الوضعية فيما اختلفت فيه المذاهب الوضعية في مجال الحرية

إن تعداد الأمور التي اختلفت فيها المذاهب بعضها عن بعض، يطول لكونه شاملاً ل معظم نواحي الحياة ، بل قد يشملها كلها. ومجمل الكلام في هذا الموضوع أنه ما حدث اختلاف بينها في أمر إلا وظهر تطرف في كل من المذهبين، حتى وفي الاتجاه المعتدل أيضاً في بعض النواحي.

فمما اختلف فيه المذهبان :

- ١- ملكية العقارات الإنتاجية الخاصة حين يشتتها مطلقاً دون حدود النظام الرأسمالي ويعنها مطلقاً النظام الشيوعي.
- ٢- إخضاع العمال للتجنيد العام في مزارع جماعية وما شابهها. إذ

- يشبّهها النّظام الشيوعي بـشكل واسع جداً، وأما النّظام الرأسمالي فيمتنعه.
- ٣ الإنتاج موجّه حسب رغبة الحكومة في النّظام الشيوعي، وأما في النّظام الرأسمالي فهو موجّه إجمالاً لما تتجه إليه السوق بالطلب، أي لرغبة القادرين على الشراء من الناس.
- ٤ الخلافة عن الميت بـميراث أو وصية : تكون حسب الرغبة المطلقة لصاحب الثروة، وهو الذي يوجهها إلى من شاء في النّظام الرأسمالي. وأما في النّظام الشيوعي فالثروة للمجتمع، وهي ملك له ويرث صاحب الثروة.

وأما الإسلام فإنه لا يسرف ولا يتطرف في أية ناحية من نواحي الحياة الاقتصادية ولا النّشاط الاقتصادي وإنما يمنح كل ذي حق حقه. فقد جعل لكل إنسان ثمرة كسبه، لا حق لأحد فيما يكسبه إلا جزءاً يسيرًا منه يكون ضماناً اجتماعياً للمحتاجين ينقدّهم ولا يرهقهم ولا يربط من عزيمته في الكسب والإنتاج موجّه حسب رغبة المبتاع والمحتاج ويكون ذلك بتكميل جهود المنتجين ومؤسسات الضمان الاجتماعي والدولة.

وأما الخلافة عن الميت فهي بموجب نظام دقيق يراعي القرابة وال الحاجة والتوزيع. ولا يجعلها معرضة لعبث صاحب الهوى ولا يلغيها، بل هي قائمة على أسس بناءة لمصالح الأسرة والمجتمع، ضمن إطار مثالى ودقيق.

خاتمة الفصل الثالث

وَمَا ذُكْرَنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ إِلَّا خَيْرٌ بِخَاصَّةٍ وَمَعَ مَا قَبْلَهُ بِعَامَةٍ
يُظَهِّرُ الْفَارَقَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْمَذَاهِبِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ، عَلَى نَحْوِ
تَبَرُّزِ فِيهِ مَزِيَّةُ الْإِسْلَامِ وَقُوَّةُ نَظَامِهِ فِي جَمِيعِ الْجَوَابِ بِعَامَةٍ وَالْجَانِبِ
الْاِقْتَصَادِيِّ بِخَاصَّةٍ، تَتَرَسَّخُ بِهِ الْحَيَاةُ الْاِقْتَصَادِيَّةُ الْمُسْتَقْرَةُ وَالْاَطْمَئْنَانُ
الْفَرْدِيُّ وَالْاجْتِمَاعِيُّ فِي مَجَالِ النَّشَاطِ الْاِقْتَصَادِيِّ بِجَمِيعِ فَرَوْعَهِ
وَجَوَابِهِ، ضَمِّنَ نَطَاقَ نَظَامِ مِثَالِيِّ رَأْيٍ وَدَقِيقٍ يَحْقِيقُ الْمَصَالِحَ وَيَدْرِأُ
الْمَفَاسِدَ وَيَعْمَقُ جُذُورَ التَّوازنِ فِي الْجَمَعَةِ الْمُسْلِمَةِ وَبِخَاصَّةٍ مِنْهُ فِي جَانِبِ
الْمَعِيشَةِ - أَيِّ الْجَانِبِ الْاِقْتَصَادِيِّ - .

وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

ث بت الإحالات والمراجع

- [١] العسال ، أحمد محمد؛ عبد الكريم ، فتحي أحمد. **النظام الاقتصادي في الإسلام**. ط٣، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٠٠هـ.
- [٢] عبد الله، محمد حامد. **نظم الاقتصادية المعاصرة**. ط١، الرياض. جامعة الملك سعود بالرياض، ١٩٧٧م.
- [٣] بلول، محمد مختار. **نظام اقتصادي إسلامي وليس اقتصاداً إسلامياً**. صحيفة الشرق الأوسط ع ٢٩٩٢، ١٩٨٧م.
- [٤] مارليو، ليو. **Hall الرأسمالية** . ترجمة علي العمamصي. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٦م.
- [٥] هاشم، اسماعيل. **المدخل إلى أسس علم الاقتصاد**. الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٨٠م.
- [٦] خياطة، عبد الوهاب. **مبادئ في علم الاقتصاد والتخطيط**. دمشق: مطبعة المفید الجديدة، ١٩٦٨م.
- [٧] ابنشتين، وليم . **الديمقراطية والشيوعية**. ترجمة وديع سعيد. القاهرة: دار الكرينة للنشر والطبع، ١٩٦٥م.
- [٨] قريحة، صبحي تادرس؛ وزميله. **مقدمة في علم الاقتصاد والتخطيط**. الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٨٠م.
- [٩] الاصفهاني، الراغب. **المفردات في غريب القرآن**. تحقيق محمد سيد كيلاني. القاهرة: مصطفى البابي الطبي، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.
- [١٠] الزركلى، خير الدين الأعلام. ط٣، بيروت، ١٣٨٩هـ.
- [١١] النبهانى، يوسف. **الفتح الكبير في نسخ زيادة إلى الجامع**

الصغير، وهو للجلال السيوطي. القاهرة: دار الكتب العربية
الكبرى.

[١٢] ابن رشد، أبو الوليد محمد القرطبي. **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**. ط٢٠. القاهرة: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٣هـ.

[١٣] ابن عابدين، محمد أمين. **مجموعة رسائل ابن عابدين**. القاهرة: دار إحياء التراث العربي.

[١٤] ابن نجيم، زين العابدين. **البحر الرائق شرح كنز الرقائق**. كراتشي: ايج ايم، سعيد كومپاني.

[١٥] الزاوي، الطاهر أحمد. **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة**. القاهرة: عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٢٠.

[١٦] أبو عبيدة، القاسم بن سلام. **الأموال**. ط١، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م.

[١٧] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. **الإدکام السلطانية**. ط٣. القاهرة، مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٩٣هـ.

ثبت الحواشي

- ١ : كما كانت عليه الحال بأوروبا في العصور الوسطى.
- ٢ : كما حدث ضد الكنيسة والأباطرة في أوروبا.
- ٣ : كما هي الحال في أوروبا بعد الثورة الفرنسية والثورة الصناعية التي تلتها، واللتين غيرتا وضع أوروبا. وكما هي الحال في روسيا وما كان يدور في فلكها - زمان وجود الاتحاد السوفييتي - وذلك بعد أن كان الإقطاع والرأسمالية من بعده يغلبان على أوضاع مجتمعاتها قبل حلول الاشتراكية محلها.
- ٤ : على سبيل المثال انظر : [١، ص ٧٧-٧٨]. وينبغي ألا يغفل - في هذا المجال - أن بعض الباحثين يرددون على هذه المقالة، بأن الإسلام لا يمكن أن يكون وسطاً بين مذهب وضعية بشريّة، لأنّه شرع رباني متّصل من عند الله. وهذا الكلام وإن يكن صحيحاً وثابتاً، إلا أنه لا يتضمن ما يرد على الخصوم في مجال دعواهم، فلا يكون له أثر إيجابي عملي.
- ٥ : عندما تطلق كلمة « الإنسان » معرفة في هذا البحث عموماً : يقصد بها « الجنس البشري » كجنس وليس أفراداً منه أو مجتمعات.
- ٦ : مع أن هذه التسمية وغيرها ، مثل « النظام المختلط » أوردها بعض الاقتصاديين، مثل [٢، ص ١٠٩ وما بعدها؛ ٣، ص ٨]، فإنّي لا أميل إليها، وإنما أختار « الاتجاه المعتدل » للأسباب التالية:
 - أ- لأنّه ليس مذهبًا مستقلاً عن غيره، محددة الأسس والمعلم، وإنما هو مجرد اتجاه نحو الاعتدال من بعض أتباع كل من المذهبين.
 - ب- لأنّه مجرد تعديل جزئي يقوم به بعض أتباع المذهبين، لما يرون فيهما من التعسف والإسراف فيما يتّجهان إليه.
 - ج- لأنّه لم يخرج أصحاب هذا الاتجاه إجمالاً عن أسس المذهبين.

الأصليين.

د - لأنهم تمسكوا بالانتفاء إلى المذهبين الأصليين، واستمروا في ذلك.

٧ : يقصد بالمبادئ الخلقية هنا بالدرجة الأولى : المستوى المثالى في التعامل على النحو الذي جاء به الإسلام وحث عليه الناس. ومنه على سبيل المثال : حب الغير لآخرين كحبه للذات، وكراهية الآذى والسوء للأخرين ككراهيتهم للذات، بحيث يكون من نتاج ذلك عدم إلهاق الآذى بأي طرف آخر في سبيل جلب مصلحة الذات. وانتفاء المبادئ الخلقية الأصلية بعامة، والمثال الذي ذكرناه بخاصة، من أصول الاقتصاد الرأسمالى وتصرفات أربابه. بل ينطبق أيضاً على سائر المذاهب الوضعية إجمالاً، بشكل أو باخر. وسيرد ما يشهد لذلك فيما بعد في مواضعه المناسبة.

٨ : منشاً هذه الحالة قيام طبقة أصحاب الشروات عملياً بحرمان الطبقات الأخرى من حقوقها الإنسانية المشروعة وثمرات كسبها الطبيعية، وذلك نتيجة تحكم روح الآثرة في نفوس أصحاب الشروات، وسلطتهم بما لهم من القدرات، وإمكان استغلال حاجة المحتججين، مما أدى ذلك إلى ثورة الطبقات العاملة والفقيرة، وفورتها في كل مناسبة حانت أو تحين لها للحصول على بعض حقوقها المضومة، فإن إطلاق حرية الناس بعضهم على بعض لايفيد إلا أرباب القوى والأموال. ولما كان العمال والمحتججون يشكلون أكثرية المجتمع، واتحادهم في اتجاههم يؤدي إلى تقسيم سعي أصحاب الشروات، لذا فإن تأسيس المؤسسات التشريعية والاجتماعية صار وسيلة مفيدة لامتصاص ما في نفوس الفقراء الشاريين من مشاعر الغضب، فيمنحون عن طريقها بعض حقوقهم من باب ذر الرماد في العيون - دون أن يؤثر ذلك تأثيراً ذا بال في أحوال الأغنياء، فهم استطاعوا بذلك أن يحافظوا على مكاسبهم ومناهجهم في الكسب، بل إنهم تمكنوا في معظم الأحيان من زيادتها بتوجيه تلك المؤسسات لماربهم بشكل أو

- باخر، وكان من نتيجة ذلك بقاء طبقة أصحاب رؤوس الاموال الضخمة المستغلة دون أن تمس مصالحها باذى يذكر، إلا مزيداً من ابتکار فنون الاستغلال.
- ٩: يقصد بـ « الجماعات » الجماعات المحدودة التي لها الصفة الخاصة كالأفراد.
- ١٠: يعتبر ضعف تحقق المنافسة المقiciة في الاقتصاد الرأسمالي ظاهرة غالبة فيه، لذا فإن من المعترف به أن يعتبر هذا أعظم نقد صنده [٧، ص ٢٠٩].
- ١١: ويلاحظ أن الرأسمالية اتجهت - ولو جزئيا - بعد أيامها الأولى إلى الاعتدال، وهذا الاتجاه ظهر ويظهر بظهور تغيير أسلوب التطبيق وكيفية التعامل مع الجهة المهملة نسبيا من الرعاية الضرورية . ويتمثل هذا التغيير ببعض أشكال العناية والاهتمام - وقد أشرنا إلى أهمها - الذين لا يخلان بهيكل المذهب العام ومعظم مبادئه الرئيسية. ولكن بعض الرأسماليين المتمسكين بكمال الأصول الأولى للمذهب لا يرضون بالتعديلات الجديدة المتزايدة، ويعتبرون ذلك خروجا عن المبادئ والأركان الرئيسية للمذهب وتشويها له وليس تحسينا. وهذا ما أطرب في الحديث عنه «لوي مارليو» حيث اعتبر ما طرأ من تغيير على المذهب الرأسمالي طمسا لأصوله، وسعيا في تقويض دعائم النظام الطبيعي المثالى، ونصح بالرجوع عنه إلى مكانه عليه من الانسجام مع قواعد الطبيعة، إذ بها يتمكن من الوصول إلى خبراتها والاستقرار على وضع سليم [٤، ص ٤٦]. والدول الرأسمالية الآن متباوطة فيما أجرته من تعديل في أصل مذهب الرأسمالية، فاكثرها سعيا في القرب من التوازن بين الفرد والمجتمع: الدول الاسكندنافية، بينما تعتبر الولايات المتحدة أقرب من أصول المذهب [٢، ص ٥٤ وما بعدها].
- ١٢: كما حدث أخيرا في الاتحاد السوفييتي المنهار المتفلك، ودول أوروبا الشرقية التي كانت تدور في فلكه.

- ١٣ : سورة المائدة، الآية ١٢٠ ؛ وسورة الشورى ، الآية ١٩ .
- ١٤ : سورة البقرة، الآية ٣٠ .
- ١٥ : سورة فاطر، الآية ٣٩ .
- ١٦ : سورة هود، الآية ٦١ .
- ١٧ : هو : أبو القاسم، حسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني . توفي سنة ٥٥٢ هـ [١٠، ج ٢، ص ٢٧٩] .
- ١٨ : أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، من حديث كعب بن عجرة [١١، ج ١، ص ٣٦٩-٣٧٦] .
- ١٩ : قال تعالى في سورة التين، الآية ٤ ((لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم)) .
- ٢٠ : تدل على ذلك آيات كثيرة في القرآن الكريم تفيد امتنان الله على عباده بتنوع النعم التي منها تسخير الله كثيراً من الكائنات للإنسان، ويرجع لمعرفة تلك الآيات إلى المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم مادة « سفر » على سبيل المثال .
- ٢١ : كالحواس والعقل وغيرهما .
- ٢٢ : ما يدلّ على ذلك، قوله تعالى ((هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشووا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)) سورة الملك، الآية ١٥ .
- ٢٣ : هو حق حيازة الأشياء، ووجوب احترام ذلك الحق من قبل الآخرين بعدم الاعتداء عليه . ويعبر عن ذلك في المعتمد بحق الملكية - أي الملكية المجازية - لأن الملكية المعيشية لله تعالى وحده، كما سبق بيان ذلك . وهذا الحق قد أشارت إليه نصوص، كقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم)) سورة النساء الآية ٩ ، وحديث ((كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه)) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [١١، ج ٢، ص ٣٢٢] .
- ٢٤ : بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة لحق الحيازة أو حق الانتفاع، مثل الهبة والبيع والإجارة والإعارة والرهن و .. الخ .

- ٢٥ : أي : حق التمتع بمنافع الأشياء ضمن العدود الجائزة شرعاً، كالسكنى للبيوت ونحو ذلك .
- ٢٦ : قال تعالى ((هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج)) سورة المع الآية ٧٨ . وقال ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) سورة البقرة، الآية ١٨٥ .
- ٢٧ : وقد ورد بهذا المعنى في [١٣، ج ٢، ص ٥٧] .
- ٢٨ : حقوق الله كالزكاة ، وحقوق العباد كحقوق الوالدين .
- ٢٩ : سورة التوبة، الآيات ٣٤ و ٣٥ .
- ٣٠ : رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه [١١، ج ٣، ص ٣٥٥] .
- ٣١ : رواه أحمد والحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [١١، ج ٣، ص ١٥٠] .
- ٣٢ : سورة الأعراف، الآية ٣١ .
- ٣٣ : سورة الإسراء ، الآيات ٢٦ و ٢٧ .
- ٣٤ : يشهد لهذا قولُ الرسول صلى الله عليه وسلم ((ليس في المال حق سوى الزكاة)) رواه ابن ماجه من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها [١١، ج ٣، ص ٦٣] .
- ٣٥ : ويشهد لهذا قولُ الرسول صلى الله عليه وسلم ((إن في المال لحقاً سوى الزكاة)) رواه الترمذى من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها [١١، ج ١، ص ٤٠١] .
- ٣٦ : إشارة إلى الزكاة المذكورة آنفاً .
- ٣٧ : في القاموس « أقطعه قطيعة : أي طائفة من أرض الخراج » [١٥، ج ٣، ص ٦٤٩] . وفي الأموال لابي عبيد ما يفهم منه أنه : منح ولـى الأمر قطعة من الأرض العامة لـن يستثمرها [١٦، ص ٢٨٦ وما بعدها] .
- ٣٨ : قد عبر الماوردي عن وظائف ولـى الأمر بقوله ((الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)) [١٧، ص ٥] وسيأتي مزيد بيان لهذه الوظيفة في البحث التالي .

- ٣٩ : في كتاب « الأموال » لابن عبيد « وأما مال الفيء : فما اجتنب من أموال أهل الذمة ما صولحوا عليه من جزية رؤوسهم التي بها حقت دمائهم وحرمت أموالهم ، ومنها خراج الأرضين التي افتتحت عنوة » [١٦، ص ٢٥] وفي بداية المجتهد « كل ماصار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أري وجف عليه بخيل أو رجل » [١٢، ج ١، ص ٤٦٧].
- ٤٠ : الأخماس : ج **خُمُس** . ويقصد به **خُمُس الغنائم** الذي بيّنت آيات الغنائم في سورة الأنفال مصارفه .
- ٤١ : مما يؤيد هذا ويدل عليه ما ورد في حديث أسلم، قال سمعت **رسوله** وهو يقول لهني حين استعمله على حمى الربذه « ياهني : أجناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة وأدخ الصریمة والغنمیة، ودعني من نعم ابن عفان ونعم ابن فلنهمما إن هلكت ما شيتهم رجعا إلى نخل وزرع، وإن المسكين إن هلكت ما شيتـه يصرخ : يا أمير المؤمنین . ألا أهون على أم غرم الذهب والفضة ؟ » [١٦، ص ٤١٨-٤١٩].